المفهوم القانوني للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق
(دراسة مقارنة)

أ.م.د. صفاء تقي عبد العيساوي
عميد كلية القانون – جامعة واسط

Abstract
In order to give a clear idea about the research topic، we will divide it to the following points;
Firstly\ the essence of the idea of the search
The principle of the free market economy that prevailed in the world since quite some time plays a key role in promoting the process of competition between enterprises in commercial activities and various economic on both domestic and international، competition achieves without doubt positive benefits for nations and individuals represented by the achievement of abundance in the supply of goods and the services، In addition to diversity، quality and low prices.
But the competition does not achieve the mentioned benefits Unless they are constrained by a set of controls that make them legitimate، competition that does not conflict with existing laws and business customs and traditions As well as free competition does not return by which restrict or limit it.
To ensure that، the world turned to issuing legislation through which is trying to find a balance between two things:
First: Allow the establishing of the huge economic entities through the acquisition، concentration، alliance or common management، although those entities have controlling position in the market or in fact it is controlling it.

Second: regulate the relations between the huge entities and those other competitive entities and in a manner that ensures the protection of legitimate competition and prevent doing of any case of monopoly by controlling projects in the market، where doing these cases of monopoly is going to change the legitimate competition to illegitimate competitions.
If the controller in the market is located in the foreground of economic Owned by a particular project، including appropriate attributes of the financial and commercial experience and so advanced technologically، that economic capacity enables it to extend control over the market concerned with the production or distribution or marketing of its predecessor or Service ، or limiting the quantity of the production or the way of distribution or marketing not considering the condition of the other enterprises that competing with it and their situation .
And according to what is mentioned above the countries has rushed to enact the laws considering the competition
one of ،regulation and to prevent the monopolistic behaviors the regulations of those legislati

through a set of banned behaviors that is not but a monopolistic behaviors which is embodying the idea of illegal use of the project for the controller center in the market.
It was the United States the world leader in this field as in the year ١٨٩٠ issued the Sherman Act Then followed law Akleiton year ١٩١٤، Then issued a set of laws that aiming to prevent and combat monopolistic practices.
on is using the controller center in the market

المقدمة

من أجل أعطاء فكرة واضحة عن موضوع البحث فأننا سنقسم مقدمته إلى النقاط الآتية:-

أولا / جوهر فكرة البحث :

يلعب مبدأ الاقتصاد الحر الذي ساد العالم منذ وقت ليس بالقصير دوراً أساسيا في تشجيع عملية المنافسة بين المشروعات في النشاطات التجارية والاقتصادية المختلفة على الصعيدين الداخلي والدولي وتحقق المنافسة دون شك مزايا ايجابية للدول والأفراد تتمثل في تحقيق الوفرة في المعروض من البضائع والسلع والخدمات، بالإضافة إلى التنوع والجودة وانخفاض الأسعار .

ألا أن المنافسة لا تحقق الفوائد المذكورة ألا أذا كانت مقيدة بمجموعة من الضوابط التي تجعل منها منافسة مشروعة لا تتعارض مع القوانين النافذة والأعراف والعادات التجارية، وكذلك منافسة حرة لا يرد عليها ما يقيدها أو يعرقلها أو يحد منها.

ولتأمين ذلك اتجهت دول العالم إلى إصدار التشريعات التي تحاول من خلالها أيجاد التوازن بين أمرين:

الأول : السماح بتكوين الكيانات الاقتصادية الضخمة من خلال الاندماج أو التركز أو الاستحواذ أو التحالف أو الإدارة المشتركة وان كانت تلك الكيانات تتمتع بمركز متحكم في السوق أو مسيطر عليه .

الثاني : تنظيم العلاقة بين الكيانات الاقتصادية الضخمة والكيانات الأخرى المنافسة لها وعلى نحو يكفل حماية المنافسة المشروعة ومنع ارتكاب أية ممارسة احتكارية من قبل المشروعات المتحكمة في السوق ، حيث أن ارتكاب تلك الممارسات الاحتكارية يقلب المنافسة من مشروعة إلى غير مشروعة .

وإذا كان المركز المتحكم في السوق يتجسد في المقدرة الاقتصادية التي يحوزها مشروع معين بما يمتلكه من ملاءة مالية وخبرة تجارية وتقدم تكنولوجي فأن تلك

المقدرة الاقتصادية تمكنه من بسط سيطرته على السوق المعنية بإنتاج أو توزيع أو تسويق سلعة أو خدمة معينة وبما يمكنه من زيادة الأسعار أو تحديد كمية الإنتاج أو طريقة التوزيع أو التسويق دون أن يضع في اعتباراته موقف المشروعات الأخرى المنافسة له أو موقف عملائه .

ونظراً لما تقدم فقد سارعت الدول إلى سن القوانين الخاصة بتنظيم عملية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ومما تنظمه تلك القوانين استعمال المركز المتحكم في السوق من خلال مجموعة من الممارسات المحظورة التي لا تخرج ، عموماً عن كونها ممارسات احتكارية الأمر الذي يجسد فكرة الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق .

ولقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة السبق والريادة في هذا المجال حيث أصدرت عام ١٨٩٠ قانون شيرمان ثم أعقبته بقانون كلايتون عام ١٩١٤ ثم أصدرت مجموعة قوانين أخرى كان الهدف منها منع ومحاربة الممارسات الاحتكارية .

أما في فرنسا فلم يعرف المشرع قانوناً متكاملاً لتنظيم المنافسة والاحتكار ألا في عام ١٩٨٦ حيث صدر أمر لجنة الخبراء المكلفة بوضع قانون المنافسة. ونظراً لان القانون الأوربي جزء من القانون الفرنسي الداخلي ، لا بل أن الأولوية في التطبيق تكون للقانون الأوربي عند حصول التناقض أو التعارض بين أحكام القانونين فان القانون الأخير ينظم نوعين من القواعد الخاصة بالمنافسة :

النوع الأول :- هي القواعد الخاصة بتنظيم المنافسة بين المشروعات .

النوع الثاني:- هي القواعد المنظمة للمنافسة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي وتتجسد تلك القواعد تحديداً في المواد ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ من معاهدة روما المنشئة للاتحاد الأوربي.

ألا أن تلك القواعد عدلت عام ٢٠٠٤ حيث اصدر مجلس الاتحاد الأوربي اللائحة الجديدة ذات الرقم ٢٠٠٣/١ تم بموجبها تعديل بعض المواد فأصبحت المادة ٨٥ بالرقم ٨١ بعد التعديل واختصت بتنظيم الاتفاقات المعرقلة للمنافسة المحظورة

والمنافسة غير المحظورة في حين أصبحت المادة ٨٦ بالرقم ٨٢ بعد التعديل وتتعلق بحظر إساءة استعمال المركز المتحكم في السوق وأخيرا أصبحت المادة ٨٧ بالرقم ٨٣ بعد التعديل وهي تنظم عملية تخويل مجلس الاتحاد الأوربي صلاحية إصدار أوامر تسهيل تطبيق المواد المذكورة .

ومن الدول العربية التي عنيت بتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية دولة مصر الشقيقة حيث اصدر المشرع المصري قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ وصدر في العام نفسه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣١٦ الخاص باللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .ألا أن القانون المذكور وردت علية بعض التعديلات بموجب القانون ذي الرقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ . وفي العراق وتنفيذاً للسياسة الاقتصادية الحديثة التي نص عليها الدستور العراقي النافذ عام ٢٠٠٥ فقد أصدر المشرع العراقي قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ لتنظيم عملية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية التي تشكل أخلالاً بها .

ثانياً :- مشكلة البحث :

تتجسد المشكلة الأساسية التي يثيرها موضوع البحث ونحاول من خلاله معالجتها بالتركيز على تحديد المفهوم القانوني للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق ولا يستقيم ذلك ألا بتحديد مفهوم المركز المتحكم بحد ذاته ثم الوقوف على تعريف الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في كل من التشريعات محل المقارنة وأحكام القضاء وأراء الفقه .

من جانب أخر يثير موضوع الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم مشكله أخرى تتجسد في الوقوف على التكييف القانوني لهذه الفكرة وتمييزها عما يشتبه بها من أوضاع أخرى كالتكتلات أو التركزات الاقتصادية أو الاتفاقات المعرقلة للمنافسة وإساءة استغلال التبعية الاقتصادية .

إن تحديد المفهوم القانوني للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق على النحو المذكور سيكون دون شك توطئة مفيدة للتعرف على شروط تحقق الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق .

i

ثالثاً : أهمية البحث :

أن لدراسة موضوع الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق أهمية كبيرة على الصعيدين النظري والعملي :

فعلى الصعيد النظري لابد من دراسة المفهوم القانوني للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق بغية التعرف على المواطن التي أجاد فيها المشرع وتلك التي اخفق فيها بصدد تنظيم حالة الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم وتقديم الحلول والتوصيات القانونية الملائمة التي يكون الهدف منهامعالجة مواطن الضعف والخلل في التشريعات محل المقارنة .

أما على الصعيد العملي فأن لتنامي ظاهرة العولَمة والانفتاح الاقتصادي وسياسة الاقتصاد الحر التي اجتاحت العالم اثر كبير في ظهور المشروعات الاقتصادية العملاقة التي تحاول بشكل أو بأخر السيطرة على الأسواق وفرض هيمنتها على عمليات الإنتاج والتوزيع والتسويق للسلع والخدمات وعندئذ تكون تلك المشروعات في مركز متحكم في مقدرات السوق وظروفه فتتمكن بذلك من أعاقة وتقييد المنافسة أو حتى منعها مطلقاً في الأسواق التي تبسط فيها نفوذها . وإذا ما تمتع مشروع ما بمركز متحكم في السوق فان من المتصور بداهة قيامه بمجموعة من الممارسات الاحتكارية المجسدة للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق.

رابعاً / منهج البحث :

سنتبع في هذا البحث منهجاً ثلاثياً حيث سيكون منهجا تحليلياً تأصيلياً مقارناً في الوقت ذاته .

أذ سنقوم بتحليل كل ما يرد من نص تشريعي أو حكمٍ قضائي أو رأيٍ فقهي وتناوله بالبحث والدراسة . كما سيكون منهجنا تأصيلياً من خلال رد الفروع إلى أصولها والرجوع إلى النظرية العامة للعقد في كل مالم يرد بشأنه نص خاص . واخيراً سيكون منهجنا مقارناً من خلال المقارنة بين القوانين المنظمة للمنافسة ومنع الاحتكار في كل من العراق ومصر وأمريكا وفرنسا والاتحاد الأوربي.

خامساً / خطة البحث :

من اجل الإحاطة بجميع جزئيات البحث والوقوف على معطياته المختلفة وبما ينسجم مع خصوصيته فقد قمنا بتقسيمه إلى مباحث ثلاثة يتفرع كل منها إلى عدة مطالب يسبقها تمهيد وكالاتي :-

- **تمهيد** : المقصود بالمركز المتحكم في السوق .
- **المبحث الأول** : تعريف الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق .

المطلب الأول : تعريف الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم بالسوق في التشريعات المقارنة .

المطلب الثاني : تعريف الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق في القضاء والفقه .

- **المبحث الثاني** : التكييف القانوني للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق .

المطلب الأول : نظرية عقود الإذعان .

المطلب الثاني : نظرية الاستغلال .

المطلب الثالث : نظرية التعسف في استعمال الحق .

. المبحث الثالث : تمييز الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق عما يشتبه به من أوضاع قانونية .

المطلب الأول : التمييز بين الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم والتكتل أو التركيز الاقتصادي (الكارتل) .

المطلب الثاني : التمييز بين الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم والاتفاقات المعرقلة للمنافسة .

المطلب الثالث : التمييز بين الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم وأساءة استغلال التبعية الاقتصادية .

التمهيد

المقصود بالمركز المتحكم في السوق

يرتبط المركز المتحكم في السوق عادة بحجم القدرة الاقتصادية التي يمتلكها مشروع اقتصادي معين بحيث تمكنه تلك القدرة الاقتصادية من التأثير وعلى نحو فعال على حجم او كمية المعروض من البضائع و السلع والخدمات او على اسعارها .وهذا ما يجعل المشروع متحكماً في حركة السوق ، وبما يؤدي الى اعاقة وتعطيل اية منافسة قد تحاول الظهور من قبل المشروعات الاخرى .

هذا ويخلو قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي النافذ رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ من تعريف للمركز المتحكم او المسيطر على السوق . الا انه اورد تعريفاً للاحتكار في المادة (١/ثانيا) منه والتي تنص على انه .(الاحتكار :. كل فعل او اتفاق او تفاهم صدر من شخص او اكثر طبيعي او معنوي او ممن توسط بينهم للتحكم بالسعر او نوعية السلع والخدمات بما يؤدي الى الحاق الضرر بالمجتمع) .

اما قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم (٣) لسنة (٢٠٠٥) فقد اورد تعريفاً للمركز المتحكم في السوق وذلك في المادة (٤) منه والتي تنص على انه (المركز المسيطر هو قدرة الشخص الذي تزيد حصته على ٢٥ % من السوق على احداث تأثير فعال على الاسعار او حجم المعروض منها دون ان تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك).(١)

يتضح من النص المتقدم انه حتى يكون للمشروع التجاري القدرة على السيطرة والتحكم في السوق يجب ان تتوفر الشروط الاتية:

أولاً– أن يمتلك ما لا يقل عن٢٥ % من تلك السوق. وهناك من ينتقد (٢) تحديد هذه النسبة ، حيث يرى أنه قد يمتلك المشروع نسبة تقل كثيراً عن النسبة المذكورة ومع ذلك يكون في مركز متحكم في السوق .

ثانيا– ان يكون قادراً على احداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض . وتحدد المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون المنافسة المصري متى يكون المشروع قادرا على احداث تأثير فعال على اسعار المنتجات او حجم المعروض منها إذ تنص على أنه : (يكون الشخص ذا تأثير فعال على أسعار المنتجات أو حجم المعروض منها بالسوق إذا كانت له القدرة من خلال ممارساته المنفردة على تحديد اسعار تلك المنتجات او حجم المعروض منها بهذه السوق دون ان تكون لمنافسيه القدرة على منع هذه الممارسات ، وذلك مع الأخذ في الاعتبار العوامل الاتية :

١– حصة الشخص في السوق المعنية ووضعه بالنسبة لباقي المتنافسين .

٢– تصرفات الشخص في السوق المعنية في الفترة السابقة .

٣– عدد الاشخاص المتنافسين في السوق المعنية وتأثيرها السلبي على هيكل هذه السوق.

٤–مدى قدرة كل من الشخص ومنافسيه على الوصول الى المواد اللازمة للإنتاج .

٥– وجود عقبات لدخول اشخاص اخرين الى السوق المعنية).

ومن ملاحظة النص المتقدم يتبين أن بعض العوامل التي يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد مدى قدرة المشروع على التأثير الفعال على اسعار المنتجات او حجم المعروض منها يرتبط بالمشروع المتحكم نفسه كحصة المشروع في السوق وتصرفاته ، ومنها ما يرتبط بالمشروعات المنافسة كعدد الاشخاص المتنافسة ومدى تأثيرها السلبي على هيكل السوق .وثمة عوامل اخرى تتعلق بقدرة المشروع المتحكم او المشروعات المنافسة له على الوصول الى المواد الاولية اللازمة لإنتاج السلع والبضائع والخدمات.[٣]

هذا وتعرف محكمة العدل الاوربية المركز المسيطر بأنه: (القدرة الاقتصادية التي يمتلكها مشروع ما والتي تمكنه من اعاقة او منع اي منافسة حقيقية في سوق ما

،وتعطيه مكنة القيام بتصرفات معينة دون ان يأخذ في اعتباره او حسبانه اية ردود افعال آنية من منافسيه او عملائه او حتى من المستهلكين).

أما على صعيد الفقه فيعرف البعض المركز المتحكم أو المسيطر بأنه:

(سلطة أو مقدرة اقتصادية يحوزها مشروع معين يتمكن بها من تحديد الاسعار والانتاج والتوزيع والتحكم في الكميات المنتجة واعاقة المنافسة الفعلية في السوق المعينة).[٤]

ويرى البعض الاخر بان مركز المشروع يكون احتكارياً أو مسيطراً إذا كان المشروع هو الذي يتحكم في الانتاج وفي السوق الجغرافية المعنية. [٥]

كما يعرف المدير العام لمركز التجارة الحرة في انكلترا (G.F.I) المركز المتحكم في السوق بانه :(مكنة جوهرية في السوق وقدرة يحوزها المشروع فيتصرف بأسلوب منفرد ومستقل ويضغط على منافسيه).[٦]

وأيا كان الامر فأنه يمكن القول ان هناك نوعين من المركز المتحكم في السوق هما:

١- المركز المتحكم الفردي الذي يحوزه مشروع بمفرده يقوم بالسيطرة على السوق والتحكم فيها على نحو يؤدي الى اعاقة المنافسة او منعها فلا يجرؤ اي مشروع منافس على اقتحام السوق كما لا يكون بمقدوره تقديم خيارات او حلول بديلة للمنتج او الخدمة التي يقدمها المشروع المتحكم في السوق الامر الذي يكون معه المشروع المتحكم في منأى من المنافسة مع غيره من المشروعات .

٢- المركز المسيطر الجماعي هو المركز الذي تحوزه مجموعة من المشروعات المرتبطة مع بعضها بما تمتلكه من مقدرة اقتصادية تمكنها من التحكم في السوق والتصرف على نحو منفرد وباستغلال تام عن غيرهم من المنافسين او العملاء .

إن المشروع قد يصل الى القدرة على التحكم في السوق او السيطرة عليه عن طريق ما يمتلكه من خبرة تجارية او كفاءة في الانتاج او امتلاكه سراً صناعياً لا يملكه مشروع اخر كبراءة اختراع مثلا .كما انه قد يصل الى تلك القدرة بإستخدام التكنولوجيا الحديثة والتقنية العالية التي لم يسبقه اليها احد . وكل ذلك يبقى في نطاق المشروعية

.الا ان غير المشروع هو اساءة استعمال هذا المركز المتحكم في السوق على نحو يجعل من هذا الاستعمال السيء استعمالاً غير مشروع يؤدي الى احداث الضرر بعملية المنافسة.

لذلك كله يكون ضرورياً بيان المفهوم القانوني للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق .

المبحث الأول

تعريف الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق

من أجل تحديد ماهية الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق فأننا لابد ، أولا ، من البحث عن تعريف الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق في التشريعات المختلفة ثم ننتقل ،

ثانياً ، للتعرف على موقف القضاء والفقه من التعريف المذكور وذلك على التوالي في مطلبين مستقلين .

المطلب الأول

تعريف الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق في التشريعات المقارنة

لم يعرف المشرع العراقي في قانون المنافسة ومنع الاحتكار النافذ الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق ، إلا انه أورد مجموعة من التصرفات اطلق عليها مصطلح (المحظورات) منع ممارستها من قبل الاشخاص والشركات والمشروعات وذلك ضمن الفصل الثالث منه وقد اسهب المشرع العراقي من خلال نص المادة (١٠) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار في تعداد الممارسات التي قد يتحقق من خلالها الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق .اذ تنص م (١٠) على انه (تحظر اية ممارسات او اتفاقات تحريرية او شفهية تشكل اخلالاً بالمنافسة ومنع الاحتكار او الحد منها او منعها وبخاصة ما يكون موضوعها او الهدف منها ما يأتي :

أولاً: تحديد أسعار السلع او الخدمات او شروط البيع وما في حكم ذلك .

ثانيا ○:تحديد كمية السلع او اداء الخدمات.

ثالثا ○ :تقاسم الاسواق على اساس المناطق الجغرافية او كميات المبيعات او المشتريات او العملاء او على اي اساس اخر يؤثر سلباً على المنافسة ومنع الاحتكار .

رابعاً : التصرف او السلوك المؤدي لعرقلة دخول مؤسسات الى السوق او اقصائها عنه او تعريضها لخسائر جسيمة بما في ذلك البيع بخسارة .

خامسا ○ :التواطؤ في العطاءات او العروض في مناقصة او مزايدة ولا يعد من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلم فيها اطرافها عن ذلك منذ البداية على ان لا تكون الغاية منها المنافسة غير المشروعة والاحتكار وبأية صورة كانت .

سادسا○: التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لأسعار السلع والخدمات او شروط بيعها وشرائها .

سابعاً : ارغام عميل لها على الامتناع عن التعامل مع جهة منافسة لها .

ثامناً : رفض التعامل دون مسوغ قانوني مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة.

تاسعاً : السعي لاحتكار مواد معينة ضرورية لممارسة جهة منافسة لنشاطها او شراء سلعة او خدمة معينة بالقدر الذي يؤدي الى رفع سعرها في السوق او منع انخفاضه .

عاشراً :تعليق بيع او تقديم خدمة بشراء سلعة او سلع اخرى او بشراء كمية محددة منها او بطلب تقديم خدمة اخرى .

حادي عشر :ارغام جهة او طرف او حصول أيا منهما على أسعار او شروط بيع او شراء خاصة غير مبررة بشكل يؤدي الى إعطاءه ميزة في المنافسة أو إلى إلحاق الضرر به .

كما تفرد م (١١) تنظيم حظر اعادة بيع منتج بشروط معينة وتعده استعمالا غير مشروع للمركز المتحكم في السوق اذ تنص على انه :(يحظر على أية جهة اعادة بيع منتج على حالته بسعر اقل من سعر شرائه الحقيقي مضافا اليه الضرائب والرسوم المفروضة على المنتج ومصاريف النقل ان وجدت اذا كان الهدف من ذلك الاخلال بالمنافسة المشروعة).

أمَّا المشرع المصري فانه ايضاً لم يورد تعريفاً للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق الا انه اورد في المادة (٨) من قانون حماية المنافسة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ صوراً لما يعد استعمالاً غير مشروع للمركز المتحكم في السوق .اذ تنص المادة المذكورة على انه :(يحظر على من تكون له السيطرة على سوق معينة القيام باي مما يأتي:

أ- فعل من شانه ان يؤدي الى عدم التصنيع او الانتاج او التوزيع لمنتج لفترة او فترات محددة.

ب – الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج مع اي شخص او وقف التعامل معه على نحو يؤدي الى الحد من حريته في دخول السوق او الخروج منه في اي وقت .

ج- فعل من شأنه ان يؤدي الى الاقتصار على توزيع منتج دون غيره على اساس مناطق جغرافية او مراكز توزيع او عملاء او مواسم او فترات زمنية وذلك بين اشخاص ذوي علاقة رأسية.

د- تعليق ابرام عقد او اتفاق بيع او شراء لمنتج على شرط قبول التزامات او منتجات تكون بطبيعتها او بموجب الاستخدام التجاري للمنتج غير مرتبطة به او بمحل التعامل الاصلي او الاتفاق.

هـ – التميز بين بائعين او مشترين تتشابه مراكزهم التجارية في اسعار البيع او الشراء او في شروط التعامل.

و– الامتناع عن انتاج او اتاحة منتج شحيح متى كان انتاجه او اتاحته ممكنة اقتصادياً.

ز– أن يشترط على المتعاملين معه الا يتيحوا لشخص منافس له استخدام ما يحتاجه من مرافقهم او خدماتهم رغم ان اتاحة هذا الاستخدام ممكنة اقتصادياً.

ح– بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية او متوسط تكلفتها المتغيرة.

ط– إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس).

وكذا فعل المشرع الفرنسي في المادة(٢/٤٢٠) من القانون التجاري الفرنسي حيث لم تتضمن المادة المذكورة أي تعريف لفكرة الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق . بل إنها ذكرت التصرفات التي قد يقوم بها المشروع المتحكم في السوق بهدف عرقلة أو اعاقة المنافسة لغيره من المشروعات.ومن امثلة تلك التصرفات (رفض البيع دون عذر مشروع ،البيع المقترن بشروط تعسفية ، التمييز في المعاملة بين المشروعات المختلفة التي تتعامل مع المشروع المتحكم في السوق. إنهاء العلاقات التجارية بشكل تعسفي)

وفي الولايات المتحدة الامريكية فان المادة الاولى من قانون شيرمان الصادر عام ١٨٩٠ تنص على اعتبار كل عقد او تجمع او شركة او أي اتفاق غير مشروع اذا تم بقصد تقييد المبادلات او المقايضات او التجارة فيما بين الولايات المتحدة مع بعضها او بينها وبين الدول الاجنبية الاخرى.

كما تحظر المادة الاولى من قانون كلايتون الصادر عام ١٩١٤ الممارسات الاحتكارية التي تقوم على التمييز في اسعار البيع او الشراء للمنتجات المتماثلة من ناحية النوع .كما تمنع المادة الثانية من القانون ذاته الممارسات الاحتكارية التي تقوم على البيع او التأجير لا شخاص معينين دون غيرهم .كما وتحضر المادة السابعة الممارسات الاحتكارية الهادفة الى الاستحواذ(٧) على اسهم الشركة المساهمة بطريقة مباشرة او غير مباشرة او موجودات أي شخص بهدف الاحتكار والسيطرة على جانب معين من التجارة.

إما عن موقف المشرع الأوربي في اتفاقية روما المنشأة للاتحاد الأوربي فإن المادة(٨٢) من الاتفاقية المذكورة والمتعلقة بحظر الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق قد ذكرت ايضاً بعض الممارسات لما يعد استعمالاً غير مشروع للمركز المتحكم في السوق ولم تتضمن تعريفاً للفكرة . ومن الممارسات الواردة في المادة(٨٢)فرض اسعار معينه من قبل المشروع المتحكم للشراء او البيع ، او فرض شروط غير عادلة في الصفقات والاتفاقات التي يكون المشروع المسيطر احد اطرافها ، او تحديد كمية الانتاج ، او اجراء التطوير التقني والتكنلوجي الضار بالمستهلك، أو فرض شروط يتم من خلالها التمييز في المعاملة بين المشروعات المختلفة ، او البيع المقترن بشروط تعسفية.

خلاصة القول ان الاتجاه الذي يتبناه المشرع في كل من العراق، ومصر، وفرنسا، والولايات المتحدة والاتحاد الاوربي هو اتجاه موحد حيث عزف المشرع عن ايراد تعريف قانوني محدد لفكرة الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق واكتفى بتحديد الممارسات المحظورةالتي تنطوي على فكرة الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق .

ونرى – حسب تقديرنا – ان الاكتفاء بإيراد حالات لما يعد استعمالاً غير مشروع للمركز المتحكم في السوق قد يؤدي الى عدم نجاح المشرع في الاحاطة بما قد يظهر مستقبلاً من ممارسات قد تنطوي على فكرة الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق وبالتالي عدم شمولها بالحظر القانوني.

عليه فأننا ندعو المشرع العراقي الى ايراد تعريف لفكرة الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق مع ادراج صور السلوك المذكورة آنفا كأمثلة للتعريف .بعبارة أخرى ، فأننا ندعو المشرع الى اتباع اسلوب مختلط لتعريف الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق.ويتم ذلك من خلال وضع تعريف عام لفكرة الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم تم ادراج امثلة لما يعد تطبيقاً من تطبيقات الاستعمال غير المشروع . وبذلك يتمكن المشرع من الاحاطة بما

قد يظهر مستقبلاً من صور جديدة لتصرفات وممارسات قد يقوم بها المشروع صاحب المركز المتحكم في السوق وتنطوي على فكرة الاستعمال غير المشروع لهذا المركز لاسيما وأن الصياغة التشريعية للنصوص التي تقرر حظر بعض الممارسات لاعتبارها استعمال غير مشروع للمركز المتحكم في السوق توصي بأن تلك الممارسات جاءت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال .

المطلب الثاني

تعريف الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق في القضاء والفقه

أما على صعيد القضاء فقد بذل من جانبه– وفي ضوء عدم وجود تعريف محدد للأستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق في التشريعات المختلفة– محاولات عديدة فيما اصدره من احكام لوضع تعريف للفكرة المذكورة.

ومن تلك الاحكام الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية للاتحاد الاوربي في قضية (ICI) في المملكة المتحدة. ذهبت المحكمة في قرارها الى ان الشركة المذكورة تتمتع بمركز متحكم في السوق المتخصصة ببيع منتج معين (كربونات الصوديوم) وان الشركة قد اساءت استعمال مركزها المسيطر عندما قامت بتخفيض الاسعار عن الحد المتعارف عليه لمصلحة بعض العملاء الرئيسين دون غيرهم مما ادى الى الاضرار بالمنافسين. (٧)

كذلك فقد انتهت محكمة العدل الاوربية الى وضع تعريف صريح لفكرة الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق. بقولها: (إن إساءة استعمال المركز المتحكم هي فكرة موضوعية تتعلق بالتصرفات التي يقوم بها المشروع المسيطر والتي يكون من شأنها التأثير على بنيان او تركيبة السوق بشكل يؤدي الى اضعاف او اعاقة المنافسة او منع نموها وذلك بإستخدام وسائل تختلف عن المستخدمة في ظل المنافسة العادية او في ظل الظروف الطبيعية للسوق) (٨) .أي

ان طابع الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق هو طابع موضوعي وليس شخصي مما يتطلب بالضرورة الاخذ بعين الاعتبار سلوك وتصرفات المشروع المتحكم وبصرف النظر عن كل ما يرتبط بالحالة الشخصية او الذاتية للمشروع نفسه.

اما في الولايات المتحدة الامريكية ، فأن للقضاء دور اساسي إنشائي في تحديد المفهوم القانوني للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق .حيث ان المشرع الامريكي في صياغته لقانون شيرمان عام ١٨٩٠ قد اعرض عن ذكر التصرفات التي تجسد السيطرة على السوق او تحكما فيه تاركا اياها للقضاء حتى يحدد مضمونها ومداها وفقاً للتطور التجاري والاقتصادي والتكنلوجي السريع الذي تشهده السوق.

وقد اتبع القضاء الامريكي بالفعل.معايير ثلاثة لتحديد مفهوم الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق:

المعيار الأول: هو معيار السلوك السلبي من جانب المركز المتحكم في السوق.وبموجب هذا المعيار فان المشروع يصل الى مركز متحكم في السوق ويستعمل هذا المركز بشكل غير مشروع من خلال الاستفادة من ظروف السوق ومعطياته وتفاعلاته، دون ان يبذل من جانبه أي فعل ايجابي يمكن ان يعد استعمالاً غير مشروع لمركزه المتحكم في السوق مثال ذلك ان يرفض المشروع المتحكم دون مسوغ قانوني التعامل مع عميل معين بشروط تجاريه سبق التعامل وفقا لها .

ويبدو ان هذا المعيار ،في الواقع، غير واضح وغير دقيق في تحديد المفهوم القانوني للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق. إذ انه يعتمد على سلوك سلبي من قبل المشروع صاحب المركز المتحكم مما يجعل من الصعوبة بمكان التحقق عما اذا كان ذلك السلوك السلبي ينطوي بالفعل وعلى سبيل التيقن على استعمال غير مشروع للمركز المتحكم وتواجد النية في ذلك.

المعيار الثاني: وهو معيار الضرر الناجم عن الفعل .وفقاً لهذا المعيار يتم النظر الى الاثر الناجم عن السلوك او الفعل الذي يقوم به المشروع المتحكم في السوق بالنسبة الى الغير من المنافسين له. فإذا أدى سلوك المشروع المذكور الى الحاق الضرر بمنافسيه فأن سلوكه هذا يدخل ضمن نطاق الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم. مثال ذلك ان تقوم شركة على اشتراط تأجير معدات تسيطر هي على انتاجها تم تمتنع عن بيعها ،عندئذ، يعد سلوكها استعمالاً غير مشروع للمركز المسيطر لأنها اقدمت على عمل يمنع دخول منافسين جدد الى السوق.

المعيار الثالث: معيار الفعل او السلوك في ذاته .حيث يتحدد مفهوم الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق وفقا لما يصدر من المشروع صاحب المركز من سلوك او فعل. وعندئذ فانه يتوجب الانتباه الى ضرورة القيام بدراسة مدلول السلوك الصادر من المشروع المتحكم للتعرف على مدى استعمال مركزه المتحكم على نحو مشروع من عدمه. ويتم وذلك على ضوء مقتضيات السوق وظروف الحالة فلو قام مشروع ما بزيادة الاسعار او تخفيفها، مثلا، فان سلوكه هذا يعد استعمالاً غير مشروع للمركز المتحكم في السوق اذا كان ذلك المشروع يمتلك مؤشرات ومعطيات التحكم في السوق والسيطرة على مجريات الامور فيها أما اذا لم يكن المشروع متحكماً او مسيطراً فلا يمكن اعتبار زيادة الاسعار استعمالا غير مشروع للمركز المسيطر لعدم وجود ذلك المركز اصلاً. (٩)

وقد أرست المحاكم في الولايات المتحدة الامريكية هذا المعيار لأول مرة في دعوى اصدرتها محكمة الاستئناف العليا في قضية معدات العمل الدولية (IBM) حيث ألغت المحكمة المذكورة الحكم الذي اصدرته محكمة اول درجة والذي كان يقضي بأن قيام الشركة المعنية بتعديل تصميم المعدات وتخفيض الاسعار يشكل مخالفة واضحة لنص الما دة الثانية من قانون شيرمان.وقررت محكمة الاستئناف العليا ضرورة البحث عن سلوك الشركة المدعى عليها وما اذا كان هذا السلوك

ينطوي على ممارسة تجارية طبيعية تنسجم مع السلوك التجاري المعتاد في سوق المنافسة.[١٠]

وفي قضية اخرى اكدت محكمة الاستئناف العليا عام ١٩٨٥ على ضرورة توافر عنصرين اساسين للتأكد من وجود حالة الاستعمال غير المشروع للمركز المسيطر في السوق هما: امتلاك المنشأة التجارية لقوة احتكارية تمكنها من السيطرة على الانتاج والتحكم فيه واتيان المنشأة سلوكيات وتصرفات تتعلق بالسعر او حجم الانتاج تستهدف بشكل متعمد المحافظة على هذه القوة الاحتكارية دون ان تعكس تلك التصرفات حدوث تطور هائل ومتميز للمنتج.[١١]

أما على صعيد الفقه ، فيعرف جانب منه الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم بانه (فكره موضوعية تنظر الى التصرف ولا حاجة لها بالقصد .اذ ان الحكم على تصرف ما بأنه يجسد استعمال غير مشروع للمركز التحكم من عدمه لا شأن له بالأهداف التي يسعى المشروع المسيطر الى تحقيقها ، وذلك لان المشروع المسيطر تقع على عاتقه مسؤولية خاصة هي عدم الاضرار بالمنافسة بأعادتها كلياً او جزئياً) [١٢] ويلاحظ على التعريف المتقدم انه يؤكد على اعتبار الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق فكرة موضوعية يتم تقديرها وفقاً لطبيعة التصرف وليس وفقاً للقصد من ذلك التصرف .

كما يعرفه جانب آخر من الفقه بأنه :

(الممارسات التجارية المعوقة للمنافسة التي قد تباشرها شركة مهيمنة من أجل المحافظة على وضعها في السوق او تعزيزه فيمنع القانون اساءة استغلال المركز المهيمن في السوق عندما يكون الغرض منه او يمكن ان تترتب عليه عرقلة المنافسة او الحد منها او تقييد سيرها).[١٣]

ويبدو ان التعريف المذكور يربط بين الممارسة المجسدة للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم والغرض من تلك الممارسة . فالغرض يجب ان يكون دائماً عرقلة المنافسة مع المشروعات الاخرى او الحد منها او تقييدها.

ويذهب البعض الى ان الاساءة ابتداء تعني: (التعسف وسوء الاستعمال للحق والاضرار بالأخرين، وان الإساءة في قانون المنافسة تؤدي الى قصر المنافسة و تقييدها او الاضرار بها في السوق المعنية، وان اساءة استعمال المركز المتحكم في السوق يشير الى السلوكيات التي يتبعها المشروع والتي من طبيعتها ان تؤثر على السوق ، ويستوي ان يقترف هذا التعسف من اشخاص طبيعيين او معنويين كالشركات ومجموعات الشركات) .[١٤]

كما يرى البعض بأن (المركز المتحكم في السوق ينطوي بطبيعته على اضعاف المنافسة في السوق ، وذلك لانعدام الثقل المعادل لذلك المركز ، وان اعاقة المنافسة تعد متلازمة اقتصادية لوجود المشروع في مركز متحكم في السوق، وهو ما يجعل تصرفات المركز المتحكم غير مشروعة نظرا لإلحاقها ضررا بالمشروعات الاخرى) .[١٥]

ومن استقراءنا للتطبيقات الواردة للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق في التشريعات محل المقارنة ، وما تحصلنا عليه من أحكام قضائية وما اطلعنا عليه من اراء فقهية قيلت في تعريف الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق يمكن ان تنتهي الى التعريف الاتي:

الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق يعني ممارسة التصرفات الاحتكارية من جانب المشروع المتحكم على نحو يؤدي الى الاضرار بالمنافسة من خلال منعها او تقييدها او الاضرار بها بأي شكل من الاشكال

المبحث الثاني

التكييف القانوني للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق

إن دراسة التكييف القانوني للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق تبدو ،دون شك، امر منطقي وضروري اذ ان الوقوف على حقيقة التكييف القانوني للاستعمال غير المشروع يؤدي ،بالضرورة، الى التعرف على ماهيته وبالتالي

كشف اية ممارسة احتكارية قد تجسد ذلك الاستعمال في السوق ومن ثم مواجهتها وان لم يرد لها ذكر في القوانين المختلفة.

وقد اختلف فقه القانون الخاص حول رد فكرة الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق الى مجموعة من النظريات، نفرد لبيان كل منها مطلباً مستقلاً:

المطلب الأول

نظرية عقود الإذعان

يرى بعض الفقه [١٦] بأن الاستعمال غير المشروع هو تطبيق من تطبيقات عقود الاذعان. وذلك لان المشروع صاحب المركز المتحكم يتمتع بقوة اقتصادية وتجارية تمكنه من فرض شروطه على المشروعات الاخرى المنافسة له، وان يقوم بما يشاء من الممارسات والتصرفات في السوق دون ان تتمكن المشروعات المنافسة من الاعتراض على ذلك او حتى المناقشة فيه.

وفي واقع الامر ،فأن المفهوم القانوني لعقد الاذعان يتجسد في ذلك العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها ويكون ذلك متعلقاً بسلعة او مرفق ضروري محل احتكار قانوني او فعلي وموضع منافسة محدودة النطاق [١٧]

عليه، فإن هنالك شروطا يجب أن تتوفر في عقد الاذعان، وهي[١٨]:

١- من ناحية المشروع المذعن له يجب ان يكون في مركز اقتصادي وتجاري مسيطر ومتحكم في السوق وعلى نحو يسمح له بفرض شروطه على غيره من المشروعات.

٢- ومن ناحية السلعة محل الاذعان :يجب ان تكون سلعة ضرورية محل احتكار قانوني او فعلي، وان تكون تلك السلعة موضع منافسة محدودة النطاق .

٣- ومن ناحية الإيجاب الصادر من الطرف المذعن له: يجب ان يكون صادرا الى كافة الناس، وبشروط ثابتة، وعلى نحو مستمر.

فإذا ما توافرت الشروط المتقدمة ترتب على عقد الاذعان اثره وهو جواز قيام المحكمة بتعديل شروط الطرف القوي المدرجة في العقد او اعفاء الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقضي به قواعد العدالة وحسن النية . ويعد باطلا كل اتفاق بين الاطراف على خلاف ذلك [١٩].

ونرى – حسب تقديرنا – عدم دقة تأسيس فكرة الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق على اساس عقود الاذعان للأسباب الآتية:

١- أن من أهم معطيات عقود الاذعان هو وجود عقد بين طرف قوي واخر ضعيف ، وهذا مالا نجده في حالة قيام المشروع صاحب المركز المتحكم ببعض التصرفات او الممارسات التي لا تتضمن ابرام عقد بين المشروع المذكور والمشروعات المنافسة له الا انها تعد تطبيقا من تطبيقات الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق . مثال ذلك قيام المشروع المتحكم في السوق ببعض التصرفات التي تؤدي الى عرقلة او منع دخول منافسين جدد الى السوق ،كما لو قام بالبيع بخسارة بهدف منع المشروعات الاخرى من منافسته في السوق . او كما في حالة رفض التعامل مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة دون مسوغ ، وكذلك حالة تقاسم الاسواق على اساس المناطق الجغرافية او كمية المبيعات او المشتريات.

ففي الحالات المذكورة والتي تعد من اهم الممارسات المجسدة لفكرة الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق [٢٠] لا وجود لأي عقد بين المشروع صاحب المركز المتحكم والمشروعات الاخرى المنافسة له.

٢- ان وجود عقد الاذعان يتطلب ان تكون هنالك سلعة او مرفق يقوم باحتكارها الطرف القوي تعد من ضرورات الحياة كالكهرباء والماء والنقل وخدمات الطيران.

في حين ان الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق قد يطال السلع والخدمات المختلفة سواء كانت ضرورية او غير ضرورية . فالمشروع المتحكم قد

يكون مسيطرا على سوق منتج او سلعة او خدمة لا تعد من ضرورات الحياة كخدمات الهاتف المحمول او خدمات الدعاية والاعلان او انتاج بعض المواد الكيمياوية او انتاج اثاث المنازل.

٣- كما ان صعوبة تطبيق نظرية عقد الاذعان على الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق تنجم ايضا عن طبيعة الأثر الذي يترتب على كل من الفكرتين . اذ يترتب على عقد الاذعان جواز قيام المحكمة بتعديل شروط العقد من خلال زيادة التزامات الطرف القوي او انقاص التزامات الطرف الضعيف.

أمَّا الأثر المترتب على الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق فهو اوسع ،اذ انه ينقسم الى ثلاثة انواع من الاثار القانونية:

_ الاثر الاول هو الاثر المدني المتمثل بإمكانية المطالبة بالتعويض ان كان له مقتضى . وتتم المطالبة من قبل المشروعات المنافسة المضرورة من تصرفات وممارسات المشروع صاحب المركز المتحكم في السوق[٢١].

كما ترتب بعض التشريعات امكانية الحكم يبطلان الالتزامات او الشروط التعاقدية التي ترتبط بالممارسات الاحتكارية التي تجسد الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق [٢٢].

الاثر الثاني هو الجزاءات الخاصة التي تتمثل ،عموما، في اصدار أمر من السلطات ذات العلاقة في الدولة بإيقاف اووضع نهاية للممارسات التي تجسد الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق من قبل مجلس المنافسة وهو الجهة المختصة بتنظيم شؤون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية عادة او قيام تلك السلطات بفرض شروط معينة على المشروع للتخفيف من الاضرار الناجمة عن الاستعمال غير المشروع لقوته المتحكمة في السوق [٢٣].

_الاثر الثالث هو الجزاءات الجنائية المتمثلة في فرض عقوبة الحبس او عقوبة الغرامة على المشروع [٢٤].

خلاصة القول لا يمكن التسليم بالرأي القائل بأن الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق هو مجرد تطبيق من تطبيقات عقود الاذعان لوجود اختلاف كبير بينها من حيث المفهوم، والشروط ، والأثر

المطلب الثاني

نظرية الاستغلال

يذهب البعض [٢٥] الى تأسيس فكرة الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم على اساس الاستغلال كعيب من عيوب الارادة حيث يتم النظر الى الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق على انه استغلال يمارسه ذلك المركز يعيب ارادة تلك المشروعات المنافسة.

والاستغلال كعيب من عيوب الارادة [٢٦] تنظمه المادة (١٢٥) من القانون المدني العراقي والتي تنص على انه :(اذا كان احد المتعاقدين قد استغلت حاجته او طيشه او هواه او عدم خبرته او ضعف ادراكه فلحقه من تعاقده غبن فاحش ، جاز له في خلال سنة من وقت العقد ان يطلب رفع الغبن عنه الى الحد المعقول . فإذا كان التصرف الذي صدر منه تبرعا جاز له في هذه المدة ان ينقضه) [٢٧]. لذلك فأن الاستغلال يتحقق بتوافر عنصران [٢٨]:

العنصر الاول: هو العنصر النفسي او المعنوي وهو قيام احد المتعاقدين باستغلال امور نفسية لدى المتعاقد الاخر كحاجته او طيشه او هواه او ضعف ادراكه او عدم خبرته.

العنصر الثاني: هو العنصر الموضوعي الذي يتجسد في اختلال التعادل في التزامات الاطراف اختلالا يؤدي الى الغبن الفاحش [٢٩]

والواقع من الأمر، فأن البعض [٣١] يذهب – ونؤيده في ذلك – إلى أن الاستغلال لا يصلح لا ضفاء التكييف القانوني للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق وتبني تأييدنا ذلك على الاسباب الاتية:

١– ان الاستغلال يفترض وجود ارادتين متعاقدتين، بحيث ان أحد المتعاقدين يستغل في المتعاقد الاخر امورا ومعطيات وظروف نفسية تدفعه الى التعاقد.

اما الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق فيتم من قبل المشروع صاحب المركز المتحكم بهدف عرقلة عملية المنافسة او منعها مع غيره من المشروعات المنافسة له في السوق والتي قد لا تربطه بها اية رابطة عقدية . لذلك يذهب البعض [٣٢] الى ان الاستغلال لا يحدث الا في التصرفات القانونية ، في حين ان الممارسات الاحتكارية لا تنحصر فقط في التصرفات القانونية، لا نها تشمل الامتناع عن ابرام صفقات البيع والشراء او الامتناع عن انتاج او ترويج منتج نادر ، او التواطؤ في العطاءات والعروض او ارغام العملاء على عدم التعامل مع جهة منافسة اخرى.

٢– ان الاستغلال يقوم على عنصرين لاوجود لكليهما في الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق. اذ ينعدم العنصر النفسي حيث لا توجد حاجة او طيش او هوى او ضعف خبرة او قلة ادراك طالما ان المشروعات المنافسة هي اشخاص معنوية تنعدم لديها تلك المقومات النفسية اللصيقة بالشخص الطبيعي. كما ان العنصر الموضوعي هو الاخر لا وجود له، حيث لا نواجه في حالة الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم وجود اختلال في تعادل العلاقة العقدية وبما يؤدي الى الحاق الغبن الفاحش . بل ان تلك العلاقة العقدية بحد ذاتها_ قد تكون معدومة اصلا.

٣– ان الاثر الذي يترتب على كل من الاستغلال كعيب من عيوب الارادة والاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق كممارسة احتكارية محظورة مختلف تماماً.اذ يترتب على الاستغلال ثبوت الحق للمتعاقد الذي لحقه غبن فاحش جراء الاستغلال ان يطلب رفع الغبن عنه الى الحد المعقول خلال سنة من تاريخ التعاقد. ويتم رفع الغبن عن طريق تعديل العقد . اما اذا كان التصرف تبرعا فيجوز له خلال فترة السنة ان ينقضه والا اعتبر العقد نافذا.

اما الاثر المترتب على الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق فيتجسد بشكل اساس في امكانية المطالبة بالتعويض او بعض الجزاءات الخاصة كغرض اجراءات او شروط معينة على المشروع المتحكم للتقليل من الاضرار الناجمة عن استعمال مركزه القوي في السوق وآخيرا بعض الجزاءات الجنائية وذلك على ما سبق بيانه. [٣٣]

المطلب الثالث

نظرية التعسف في استعمال الحق

ويؤسس جانب من الفقه [٣٤] لفكرة الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق من خلال نظرية التعسف في استعمال الحق ومقتضى النظرية المذكورة تقييد استعمال الحق اذا كان ذلك يؤدي الى الإضرار بالغير او بالمصلحة العامة ، على الرغم من ان ما يباشره صاحب الحق من عمل او تصرف يدخل في مضمون ما اقر له القانون من حق [٣٥]

ويتبنى المشروع العراقي نظرية التعسف في استعمال الحق وذلك في المادة (٧) منه والتي تنص على انه :

(١- من استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان.

٢- ويصبح استعمال الحق غير جائز في الاحوال الآتية:

أ- إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الاضرار بالغير.

ب- إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا يتناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

ج إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها غير مشروعة). [٣٦]

والسؤال الذي يثور هنا هو: هل بالإمكان ان يعد الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق تطبيق لا حدى حالات التعسف في استعمال الحق الواردة بالمادة (٧) من القانون المدني العراقي؟

لابد اولاً من الاشارة الى ان وجود المشروع في مركز متحكم في السوق ومسيطر عليه لا يعد محظوراً بحد ذاته، بل هو حق لكل مشروع اقتصادي بما يمتلك من قوة اقتصادية وخبرة تجارية ومقومات نجاح [٣٧]. بعبارة اخرى ، فأن المركز المتحكم في السوق حق للمشروع الذي يمتلك مقومات السيطرة على ذلك السوق [٣٨] ولكن هل يمكن اعتبار قيامه باستعمال قوته وقدرته على التحكم في السوق تعسفا في استعمال حقه؟

الواقع من الامر ، فأنه لابد من البحث في مدى امكانية تطبيق احدى صور[٣٩] نظرية التعسف في استعمال الحق على حالة الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق وكما يأتي:

الصورة الاولى: وهو ان يكون قصد صاحب الحق من استعمال حقه هو فقط الاضرار بالغير وانطلاقا مما انتهينا اليه عند تعريف الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق كونه فكرة موضوعية يعتد فيها فقط بتصرفات المشروع المتحكم وما يصدر منه من اعمال على نحو يؤدي الى الاضرار بالمنافسة دون النظر الى نية او قصد المشروع وما اذا كان ينطوي على الاضرار بالمشروعات المنافسة ذاتها.

عليه فان الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق لا يمكن اعتباره تطبيق للحالة الاولى من حالات التعسف في استعمال الحق. اذ لا يتم النظر الى قصد الاضرار بالغير. عند البحث في مشروعية او عدم مشروعية استعمال المركز المتحكم في السوق.بل يتم النظر الى ما يصدر عن ذلك المشروع من تصرفات وافعال

الصورة الثانية : وهي ان تكون المصلحة التي يرمي من يستعمل الحق الى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب ، مطلقاً، مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها وهذه الحالة من حالات التعسف تتضمن النظر الى الجانب الموضوعي دون النظر الى الدوافع الشخصية لصاحب الحق من خلال الموازنة بين المصلحة المرجوة من

استعمال الحق والضرر الذي يصيب الغير بسبب تلك المصلحة وتغليب حماية الغير على تحقيق تلك المصلحة اذا كانت قليلة في اهميتها بحيث لا تتناسب مطلقا مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها الا انها صعبة التطبيق على الحالة التي نحن بصددها وذلك لان المشروع صاحب المركز المتحكم في السوق يستعمل مركزه القوي على نحو غير مشروع ضد المشروعات المنافسة له في السوق بشكل عام وذلك بإعاقة عملية المنافسة او منعها او تعطيلها فليس هنالك من مصلحة محددة ينظر اليها ويقارن بينها وبين المصلحة التي يرمي المشروع المتحكم الى تحقيقها .

الصورة الثالثة : وهي ان تكون المصلحة التي يرمي صاحب الحق الى تحقيقها غير مشروعة ، فأنها وفق تقديرنا وعلى خلاف ما يذهب اليه بعض الفقه [٤٠] لا تصلح لتفسير الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق اذ ان قيام المشروع المتحكم بممارسات وتصرفات معينة في السوق بهدف منع المنافسين من الدخول اليه او تقييد المنافسة او تعطيلها بغرض تحقيق اكبر قدر ممكن من الارباح لا يمكن اعتباره ، بأي حال ، تطبيقا للتعسف في استعمال الحق ، لان تحقيق الارباح امر مشروع بحد ذاته بل انه الهدف الاساس من مزاولة الاعمال التجارية ولا يمكن اعتباره مصلحة غير مشروعة يرمي المشروع المتحكم الى تحقيقها . اذ ان المصلحة تبقى في نطاق المشروعية متى لم تتضمن مخالفة للقواعد القانونية الا مره وقواعد النظام العام والاداب العامة [٤١]

وبالفعل فأن تحقيق اكبر قدر من الأرباح من خلال ممارسات المشروع صاحب المركز المتحكم من السوق لا ينطوي على مخالفة لقواعد القانون الا مره او قواعد النظام العام او الادب العامة لذلك فأنه يبقى في نطاق المشروعية .

عليه ، فأن أياً من الصور الثلاث لنظرية التعسف في استعمال الحق لا تصلح لتأسيس فكرة الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق رغم ان ما يترتب على التعسف في استعمال الحق من اثر وهو الضمان اي التعويض يتطابق مع

احدى الاثار التي تنجم عن الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق الى ان الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق يختلف تماماً عن فكرة اساءة استعمال الحق اذ أن إساءة استعمال المركز المتحكم هو سلوك موضوعي ، غير عمدي ، وبالتالي فأنها لا تشمل اي قصد للأضرار بالغير . وما يؤيد ذلك هو الحكم الذي اصدرته محكمة العدل الاوربية في قضية (hoffmanlaroche)[٤٢] والذي ورد فيه ان الاستعمال غير المشروع يمكن أن يتحقق بدون أي خطأ يمكن نسبته الى المشروع صاحب المركز المتحكم . وبالتالي ، فأنه يجب البحث عما اذا كان التصرف الذي قام به المشروع المتحكم يأتي ضمن المجرى الطبيعي لنشاطه فلا يعتبر عندئذ استعمالاً غير مشروع للمركز المذكوره ، أم أنه لا يأتي ضمن المجرى الطبيعي لنشاطه فيعد ، والحال هذه ، استعمالاً غير مشروعٍ للمركز المذكوره إن الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق يطرح دائماً فكرة مفادها : هل ان لهذا المشروع الحق في ان يكون منافساً لسواه من المشروعات الاخرى ؟ فإذا كان الامر كذلك فأن هذا الحق يكون خاضعاً لغاية ترتبط به ، وتتجسد هذه الغابة في عدم إعاقة المنافسة بالرجوع الى وسائل غير مألوفة تختلف عن الوسائل التي يكون من الممكن اللجوء اليها في ظل ظروف المنافسة العادية فالمشروع المتحكم في السوق من حقه منافسة غيره ولكن هذا الحق يجب ان لا يستعمل للتأثير سلباً على المشروعات المنافسة من خلال استبعادها كلياً من ميدان المنافسة او تقيدها [٤٣]

وبعد استعراض ماطرح من أراء بصدد التكييف القانوني للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم وما تم توجيهه الى تلك الآراء من انتقادات فأننا نرى – حسب تقديرنا – أن الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق، يمكن تأسيسه على فكرة انتفاء حسن النية في تصرفات المشروع مالك المركز المتحكم والتي تؤدي الى الاضرار بالمنافسة. فالمشروع المتحكم في السوق يقوم بمجموعة من الاعمال والتصرفات القانونية فإذا توافر حسن النية في تلك الاعمال فأن ما يقوم به

المشروع المتحكم في السوق يعد مشروعاً ، اما اذا اقترن التصرف بسوء النية ، فأنه – التصرف – يخرج من نطاق المشروعية .

هذا ويعد مبدأ حسن النية مبدءاً رائداً في تفسير الكثير من الاوضاع القانونية لمختلف العقود والتصرفات والاعمال ويقصد بحسن النية الامانة والاستقامة في العقود [٤٤] او عدم العلم بالعيب الذي يشوب التصرف وبكونه يؤدي الى الاضرار بالغير[٤٥] هذا مع اقرار البعض [٤٦] بأن محاولة وضع مفهوم محدد لمبدأ حسن الـنية في التصرفات ليس امراً سهلاً لاختلاط فكرة حسن النية مع فكرة وقواعد الاخلاق ،من جانب ، كما انها تختلط بمفاهيم قانونية اخرى كالجهل ، والغلط ، والخطأ من جانب آخر.

والواقع من الأمر ، فأن من الفقه [٤٧] ونؤيده في ذلك من يرى بأن تفسير حسن النية يجب ان يتم بالشكل الاتي : ان النية هي القصد والعزم الكامن في النفس البشرية على شي معين ، وبالتالي فأنها شي داخلي كامن في النفس طالما لم يعبر عنها صاحبها بقصد اتيان تصرف قانوني معين . ولا يتم الاستدلال على النية الا عندما يلابسها تصرف خارجي للشخص وبذلك فأن القانون لا يرتب على النية ، حسنة كانت ام سيئة ، اي اثر يذكر طالما ظلت مستترة في النفس . ولكن متى ظهرت الى العالم الخارجي علامات وقرائن لصيقة بتصرف معين فأن القانون يرتب اثراً على تلك النية في ضوء حسنها او سوءها . كما ان الحسن او السوء في النية ،بحد ذاته ، عبارة عن حقيقة تقررها الاحكام الاجتماعية المرتبطة بالقيم الانسانية والاخلاقية السائدة في مجتمعٍ ما . وعموماً فأنه يمكن تحديد حسن النية من خلال معطيات معينة كالاستقامة والامانة والنزاهة والاعتدال في التصرف . ويمكن ان نجد سوء النية في معطيات أخرى مثل الخيانة والغش والكذب والغدر .[٤٨] وبناء على ماتقدم الامر فأن الامور المذكورة انفاً لتفسير حسن النية او سوءها انما يرتكز على معانٍ اخلاقية سامية ولو ان المشرع لا يأخذ دائماً بالمثالية العليا السامية بهدف استقرار النظام وتوفير حد أدنى من استقرار المعاملات ويكتفي بالقدر الازم من

المعطيات الاخلاقية الايجابية لتحقيق ذلك . [٤٩] لكل ذلك يمكن وضع تعريف محدد لحسن النية بأنه : (قصد الالتزام بالحدود التي يفرضها القانون) فمتى توافر هذا القصد لدى من صدر التصرف عنه فأنه يكون حسن النية وإلا اي اذا انعدم قصد الالتزام بحدود القانون فأنه يكون سي النية وبالتالي فأن القانون يحجب عنه الحماية المقررة لحسن النية . والواقع من الامر وعلى صعيد الواقع التشريعي فأن حسن النية من المبادى التي توكد عليها القوانين المختلفة . اذ تنص م (١٥٠) من القانون المدني العراقي على انه : (يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية).[٥٠]

وفي ميدان تفسير العقد نجدان المادة (١/١٥٥) من القانون المدني العراقي تنص على انه (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)كما تنص الفقرة (٢) من المادة ذاتها على أنه : (يفسر الشك في مصلحة المدين) [٥١]

وانطلاقا من أن حسن النية هو فكرة واسعة تلقي بظلالها على جميع انواع التصرفات وفي جميع مراحل تلك التصرفات فأننا نجد هذا المبدأ في مرحلة تكوين وابرام العقد ايضاً. اذ يجب ان يكون كل متعاقد حسن النية في هذه المرحلة و يلقي المشرع التزامات قانونية على التعاقدين في مرحلة الابرام ، وحتى في مرحلة التفاوض على العقد كالالتزام بالأدلاء ببعض البيانات والالتزام بتبصير المتقاعد الاخر ببعض الأمور المتعلقة بالعقد والالتزام بتحذير المتعاقد الآخر ، والالتزام بإسداء النصيحة والمشورة عليه فأنه اذا كان التصرف عقدياً فأن مبدأ حسن النية يهيمن عليه ابتداء من مرحلة تكوين العقد والتفاوض عليه ومن ثم إبرامه وحتى تنفيذه ثم تفسيره .

أما إذا كانت الأعمال الصادرة من المشروع ليست ذي صفة عقدية فأنها تعد دون شك فعلاً ضاراً متى نجم عنها ضرر بالغير. وعندئذ فأنه يمكن الاستناد الى مبدأ حسن النية أيضاً لإضفاء او عدم اضفاء المشروعية على هذا العمل. فالفعل إذا اقترن بالتعمد والقصد المسبق في الاضرار بالغير فأنه يفتقد دون شك الى حسن النية مما يجعله عمل غير مشروع. فالمشروع صاحب المركز التحكم في السوق قد يؤدي

بشكل مباشر او نسبي الى الاضرار بالمشروعات المنافسة وانقاص قيمة صفقاتها التجارية ، وعليه فأنها عندئذ سوف تفتقر الى المشروعية لانعدام حسن النية فيها . وبهذا الصدد تنص المادة (١/١٨٦) من القانون المدني العراقي على انه (اذا أتلف احد مال غيره او أنقص قيمته مباشرة او تسبباً يكون ضامناً اذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد او تعدى) [٥٢]

فالمادة المذكورة تشترط ان يكون الشخص في احداثه الضرر قد تعمد او تعدى ، ولاشك في ان مصطلحي التعمد والتعدي يتضمنان الإخلال بحسن النية في التعامل مع الغير[٥٣].

صفوة القول، إن الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق يمكن تأسيسه على فكرة الاخلال بمبدأ حسن النية سواء كان ما صدر من المشروع المتحكم في السوق تصرفاً عقدياً او فعل يعد خطأ تقصيري .

إنَّ مبدأ حسن النية يصلح – حسب تقديرنا – ليكون أساساً سليماً لتقويم التصرفات الصادرة عن المشروع المتحكم في السوق اذ ان الاخلال بهذا المبدأ يؤدي الى قيام مسؤولية المشروع المتحكم إلزامه بالتعويض بالإضافة الى ما تقرره القوانين الخاصة من جزاءات وآثار أخرى [٥٤] للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق .

المبحث الثالث

تمييز الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق عما يشتبه به من اوضاع اخرى

انتهينا فيما سبق الى ان الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق هو فكرة موضوعية لاشأن لها بالاهداف والغايات التي يسعى المشروع المتحكم في السوق الى تحقيقها حيث يلزم تكييف ممارسات المشروع المتحكم وفقاً لمبدأ حسن النية وسواء كانت تلك الممارسات عقدية او غير عقدية . لذلك فأن للاستعمال غير

المشروع للمركز المتحكم في السوق مفهوماً يختلف عن مفهوم بعض الاوضاع القانونية الاخرى التي قد تظهر في ميدان المنافسة والاحتكار كالتكتلات والتركزات (الكارتلات) والاتفاقات التي تهدف الى عرقلة المنافسة واساءة استغلال التبعية الاقتصادية .

ولعلَّ أكثر ما يثير اللبس بين مفهوم الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق والاوضاع القانونية المذكورة هو ظهور تلك الاوضاع في ذات الميدان الذي يظهر فيه الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق وهو المنافسة والاحتكار .

ونتولى فيما يلي بيان مفهوم كل من الاوضاع القانونية المذكورة انفاً بهدف التمييز بينها وبين الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق .

المطلب الأول

التمييز بين الاستعمال غير المشروع للمركز التحكم في السوق والتكتل او التركز الاقتصادي (الكارتل)

يمكن تعريف التكتل الاقتصادي بأنه : (تحالف مجموعة من المنتجين المستقلين بشكل قانوني بهدف ضبط الاسعار وتحديد جهة التمويل وتقليل المنافسة) ،. او هو : (اتفاق بين مجموعة من التجار المستقلين يقومون بعمل تجاري متماثل ويعملون على مستوى واحد في السوق على تفادي المنافسة القائمة او المحتملة سواء بينهم او من الغير) [٥٥] وينتج التكتل الاقتصادي في الواقع من خلال وسائل عدة . فقد يتم من خلال الاندماج بين مشروعين او اكثر او من خلال قيام مشروع معين بالاستحواذ والسيطرة على مشروع او مشروعات اخرى بشكل مباشر او غير مباشر. وسواء تم ذلك الاستحواذ عن طريق الهيمنة على ملكية رأس المال في تلك المشروعات المستحوذ عليها او الهيمنة على ادارتها كما قد يتحقق التكتل عن طريق انشاء مشروع مشترك يتولى ، وبشكل دائم ، القيام بمهام وحدة اقتصادية مستقلة

بذاتها .[٥٦] والمفهوم القانوني للتكتل او التركز الاقتصادي يتسع ليشمل كل العمليات والنشاطات التي يترتب عليها زيادة حجم الوحدات الاقتصادية او تحقيق التكامل بين تلك المشروعات المشتركة في التكتل او انتقال سلطة الرقابة على تلك المشروعات الى احدها بحيث يكون له ، دون غيره، تقرير الاستراتيجية الاقتصادية للمشروعات المشاركة في التكتل [٥٧] وفي الواقع ، فأن التكتلات لم تعد ظاهرة محلية او داخلية بل اصبحت ظاهرة دولية تتم من خلال الاندماج بين المشروعات او شراء اسهم او اصول مشروع او عدد من المشروعات . [٥٨]

وعموماً فأن التكتل بين مجموعة مشروعات قد يكون مفيداً لتدعيم بعض الصناعات في قطاعات معينة [٥٩] وبما يسهم في تحقيق مجموعة من المزايا الاقتصادية والاجتماعية إلا انه وفي الوقت ذاته قد يؤدي الى خلق مركز مسيطر جديد او تدعيم مركز مسيطر قائم مما يؤدي الى اعاقة المنافسة الحقيقية في السوق . وعندئذ يصبح وجود التكتل او التركز غير مشروع بعبارة اخرى فأن وجود التكتل وبشكل يؤدي الى خلق مركز متحكم جديد تدعيم مركز متحكم قائم هو مشروع لان المركز المتحكم بحد ذاته هو امر مشروع ولكن يصبح وجود التكتل غير مشروع متى كان نشاطه يؤدي الى منع المنافسة او عرقلتها .وتوجد عوامل عديدة يتم التعويل عليها لتقدير مدى تأثير التكتل على حركة المنافسة في السوق مثل مقدار حصة التكتل في السوق ، والفرق بين حصة التكتل وحصة اقرب مشروع منافس له ، والمقدرة المالية والتجارية والتكنولوجية للتكتل ، وما يمارسه من ضغط تنافسي يمكن ان يؤدي الى اضعاف حواجز الدخول الى الاسواق وافتتاح اسواق تبادلية .هذا ويتم التكتل من خلال اتفاق مكتوب ، لكنه سري اذ ليس من مصلحة احد الكشف عن وجوده .[٦٠] هذا ويحظر المشرع العراقي في قانون المنافسة ومنع الاحتكار التكتل او التركز الاقتصادي اذ تنص المادة (٩) منه على انه : (يحظر اي اندماج بين شركتين او اكثر واية ممارسة تجارية مقيدة اذا كانت الشركة او مجموعة الشركات المندمجة او المرتبطة مع بعظها تسيطر على ٥٠ % او اكثر من مجموعة انتاج

سلعة او خدمة معينة او اذا كانت تسيطر على ٥٠ % او اكثر من مجموع مبيعات سلعة او خدمة معينة)

ومن النض المتقدم يتضح ان المشروع العراقي يشترط لسريان خطر الاندماج بين شركتين او اكثر ان تكون الشركات المندمجة او المرتبطة مع بعضها تسيطر على ٥٠ % او اكثر من مجموع انتاج او مبيعات سلعة او خدمة معينة . وذلك يعد قيد على الاصل في جواز دمج شركة او اكثر بأخرى , او دمج شركتين او اكثر لتكوين شركة اخرى والمنصوص عليه بموجب المادة (١٤٨) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل. وقد كانت الفقرة رابعا من المادة (١٤٨) من القانون المذكور يشترط لجواز الدمج ان لايؤدي الى ترتيب أثار اقتصادية مخالفة لخطة التنمية والقرارات التخطيطيه الا ان الفقره المذكوره علقت بموجب امر سلطه الاتلاف المؤقته المنحله رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ ومع ذلك فان هذا التعليق لايعني ان الدمج جائزوان كان يؤدي الى ترتيب اثار اقتصادية مخالفة لخطة التنمية اذ انه بوجود المادة (٩) من قانون المنافسة فأنه قد اصبحت عمليات الدمج مقيدة بقيود ترد على النسبة التي تمتلكها الشركات المندمجة من مجموع انتاج او توزيع سلفه او خدمة معينة والمشروع يحظر التجمع او الاندماج بين المشروعات المنافسة في نفس النشاط بما له من اثر سلبي على حرية المنافسة أما في القانون المصري فنجد أن م (١) من قانون المنافسة المصري تنص على أنه (تكون ممارسة النشاط الاقتصادي على النجو الذي لا يؤدي الى منع حرية المنافسة او تقيدها او الاضرار بها) فالمادة المذكورة تعد مبدأ عاماً يحكم جميع انواع التصرفات والممارسات التجارية والاقتصادية وفي مقدمتها التجمعات او التركزات الاقتصادية هذا ولم يفرد المشرع المصري نصا خاصا لحظر الاندماج المؤدي الى نشوء التكتل بشكل صريح ، كما فعل المشرع العراقي في المقابل نجد ان المادة (١٣٠/ا) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تنص على انه :(يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص للشركات المساهمة وشركات التضامن من سواء كانت مصرية ام اجنبية تزاول نشاطها في مصر

بالاندماج في شركة مصرية مساهمة أوسع مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة)

مما تقدم يتضح بأن الاندماج ، بحد ذاته كممارسة قد تقوم بها الشركات على اختلاف انواعها ليس محضورا متى تم وفق نص المادة المذكوره اعلاه الان المادة (١) من قانون المنافسة المصري تجعل من الاندماج كممارسة اقتصادية ، محضورا متى كان يؤدي الى منع حرية المنافسة او تقييدها او الاضرار بها.

وقد تضمنت المادة (٧) من قانون كلايتون الامريكي النص على حطر التكتل بطريق الاستحواذ اذا نجم عنه تقييد المنافسة او تكوين احتكار . اذ تنص على انه (يحظر على اي شخص يمارس العمل التجاري الاستحواذ سوى بطريق مباشر او غير مباشر على كل او بعض اسهم او اصول شخص اخر يمارس العمل التجاري اذا كان من المحتمل ان يكون اثر هذا التصرف التقييد الجوهري للمنافسة او يعمل على تكوين احتكار) وتطبيقا للنص المذكور فقد قررت المحكمة الجزئية في الولايات المتحدة الامريكية بعدم مشروعية الاتحاديين شركتين هما شركة (فرنكلين الكتريك) وشركة (يونايتد وبمونيون) اللتان كانتا تسيطران على انتاج المضخات التربونية القابلة للعمل تحت الماء وجدت المحكمة ان تكوين الاتحاد بين الشركتين سيؤدي الى خلق احتكار يؤدي الى منع المنافسة مع الشركات الاخرى حيث ان انتاج تلك الشركات من البدائل لم يكن بمستوى انتاج الشركتين المندمجتين

اما في القانون الاوربي يكون للجنة الاوربية صلاحية الموافقة او الرفض لعملية تكوين الاتحاد او التكتل . اذ تقضي م (٢/٢) من اللائحة المنظمة للاتحادات الاحتكارية الصادرة عام ٢٠٠٤ بأن اللجنة الاوربية تأذن بعملية الاتحاد وانها مناسبة مع السوق اذ لم تؤدي الى اعاقة المنافسة بشكل حقيقي في السوق او في جزء اساسي منه وكذا ينظم المشرع الفرنسي التكتلات الاقتصادية في المادة (L٤٣٠-١) من القانون التجاري والمرسوم رقم (٦٨٩ – ٢٠٠٢) الصادر في ٢٠٠٢/٤/٣٠ .

ويرى الفقة [٦١] ان القوانين المنظمة [٦٢]للتكتلات والاتحادات الاقتصادية ليس هدفها منع او حظر تكوين تلك الاتحادات لا نها قد تكون ذات نفع وفائدة على الاقتصاد بل ان هدفها هو تنظيم تلك التكتلات ابتداء من مرحلة التكوين وحتى مرحلة ممارسة نشاطاتها التجارية والاقتصادية وذلك للحيلولة من ان تتجاوز اضرارها على عملية المنافسة، من خلال عرقلتها، على المزايا التي قد تنجم عنها لذلك فأن المشرع يخضع التكتل عادة الى الرقابة للتأكد مما اذا كان تكوينه سيعيق المنافسة ام لا . لذلك قد رفضت اللجنة الاوربية المكلفة بتطبيق اللائحة المنظمة للاتحادات والتكتلات في الاتحاد الاوربي وفق المادة (٢/٢) من اللائحة المذكورة عملية الاستحواذ (التكتل) التي قامت بها شركة بريطانية للنقل الجوي

(airtours) على جميع اسهم شركة اخرى وهي شركة (firstchoice) اذ ان اللجنة المذكورة وجدت ان عملية الاستحواذ تؤدي بالضرورة الى خلق تركز يؤدي الى عرقلة المنافسة الحقيقية من المشروعات الاخرى مما يجعلها غير مشروعة [٦٣]

ومما تقدم يمكن ان نلمس الفرق بين التكتل او التركز الاقتصادي من جانب والاستعمال غير مشروع للمركز المتحكم من جانب اخر وكما يأتي:

١- أن التكتل عندما ينشأ فأنه قد يسهم في ايجاد مركز متحكم في السوق وذلك مشروع بحد ذاته ولا غبار عليه الا ان عدم المشروعية يتحقق في نشاط التكتل متى ادى ذلك النشاط إلى عرقلة المنافسة او اعاقتها.

وهذا الأمر نجده فيما يتعلق بالاستعمال غير مشروع للمركز المتحكم في السوق حيث انه يعد غير مشروع متى نجم عنه اضرار بعملية المنافسة .

٢- أن التكتل هو كيان مادي ينشأ عن اتحاد مجموعة من المشروعات أيا كانت طريقة تكوينها اما الاستعمال غير مشروع للمركز المتحكم فهو فكرة موضوعية تنصب على مجموعة التصرفات والممارسات الاحتكارية التي يقوم بها المشروع المتحكم في السوق أياً كانت الوسيلة التي ينشأ من خلالها اي سوء نشأ من خلال تركز اقتصادي أو من خلال وسيلة أخرى.

٣- أن التكتل يخضع ابتداء من مرحلة التكوين لرقابة تجعل من الممكن رفض تكوين ذلك التكتل. ومن الفقه من يرى [٦٤] بحق ان الرقابة انما هي رقابة على الهيكل الداخلي للسوق محل المنافسة او رقابة على البنيان التنافسي للسوق بحيث يكون من شأن تلك الرقابة رفض وجود اي تكتل او تركز يعيق المنافسة مما يسهم في جعل الهيكل الداخلي للسوق سليم من اي كيان اقتصادي قد يعرقل عملية المنافسة

اما الاستعمال غير مشروع للمركز التحكم في السوق فهو يخضع الى رقابة من نوع اخر حيث تحظر الدول هذا الاستعمال وترتب جزاءات واثار على المشروع في حالة قيامة بممارسات تنطوي على فكرة الاستعمال غير مشروع للمركز المتحكم في السوق

عليه يمكن القول ان الرقابة على التركز هي رقابة وقائية سابقة تمنع ظهور التركز اما الرقابة على الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق فهي الرقابة علاجية لاحقة

٤- ويضيف بعض الفقة [٦٥] ان التكتل هو ظاهرة اقتصادية وسياسية في الوقت ذاته لأنه يتم بين المشروعات لتحقيق اهداف اقتصادية وسياسية بالنظر الى ما قد ينشأ بين الدول التي تحمل جنسياتها تلك المشروعات من علاقات متبادلة اما الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم فهو عملية اقتصادية بحتة لا تدخل فيها الاعتبارات السياسية الا بشكل عارض . عليه فأننا نرى بأن ظهور التكتلات الاقتصادية بين المشروعات التي تحمل جنسيات مختلفة هو عامل من عوامل ازدهار التجارة الدولية اما الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم فأنه يرتبط ،في الغالب ،بالأسواق الداخلية وحركة التجارة فيها .

المطلب الثاني

التمييز بين الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق والاتفاقات المعرقلة للمنافسة

يقصد بالاتفاقات المعرقلة للمنافسة تلك الاتفاقات التي تبرمها عدد من المشروعات أو القرارات التي تتخذها تلك المشروعات للاشتراك مع بعضها في مباشرة نوع معين من النشاط التجاري والاقتصادي وعموماً فأنها تشمل مختلف انواع التفاهمات التي تتم بين تلك المشروعات والتي يكون من شأنها عرقلة عملية المنافسة في السوق مع المشروعات غير المنظمة الى تلك الاتفاقات عليه فان الاتفاقات المعرقلة للمنافسة تتخذ احدى الصور الاتية :

١- الاتفاقات الصريحة او الضمنية [٦٦] بين عدد من المشروعات .

٢- القرارات التي تتخذها المشروعات للاشتراك في مباشرة نوع معين من النشاط التجاري والاقتصادي .

٣- مختلف انواع التفاهمات التي تتم بين تلك المشروعات

وبهذا الصدد تنص م (١٠) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي على انه: (تحظر اية ممارسات او اتفاقات تحريرية او شفوية تشكل اخلالاً بالمنافسة وضع الاحتكار او الحد منها او منعها.....).

ويقسم الفقه [٦٧] الاتفاقات المعرقلة للمنافسه الى نوعين .

النوع الاول : الاتفاقات الافقية التي تتم بين المشروعات التي تباشر نشاطا انتاجيا او توزيعيا للسلعة ذاتها اي انها تتم بين المشروعات المتنافسة في النشاط ذاته وتهدف هذه الاتفاقات الى تحديد اسعار السلع والخدمات . فلا يكون امام العملاء سوى قبول السعر المحدد من قبل المشروعات المشتركة في الاتفاق .

النوع الثاني : الاتفاقات الراسية التي تتم بين المشروعات في مستويات مختلفة كالاتفاق بين الموردين والعملاء او بين المنتجين والعملاء فالاتفاقات ، هنا ، تقع بين مشروعات لا تعمل في السوق ذاته ، ولا تتنافس فيما بينها وتهدف هذه الاتفاقات الى

تحديد المعروض او تحديد كمية البيع والشراء او رفع الاسعار .ويلاحظ ان المشرع العراقي قد نص على عدم جواز الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق والاتفاقات المعرقلة للمنافسة في المادة ذاتها وهي المادة (١٠) المذكورة انفاً حيث انه نص على حظر الممارسات التي تنصرف الى كافة الاعمال والتصرفات الصادرة عن المشروع المتحكم من السوق التي تشكل الاخلال بالمنافسة او منعها وكذلك حظر المشرع العراقي الاتفاقات تحريرية كانت ام شفهية اذا كانت تتم للهدف نفسه .

أما المشرع المصري فأنه يحظر هو الآخر الاتفاقات المعرقلة للمنافسة . اذ تنص م (٦) من قانون حماية المنافسة المصري على انه (يحظر الاتفاق او التعاقد بين اشخاص متنافسة في اية سوق معنية اذا كان من شأنه احداث أي مما يأتي :

أ- رفع او خفض او تثبيت اسعار البيع او الشراء للمنتجات محل التعامل .

ب- اقتسام اسواق المنتجات او تصنيعها على اساس من المناطق الجغرافية او مراكز التوزيع او نوعية العملاء او السلع او الحصص السوقية أو المواسم او الفترات الزمنية.

ج- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم او الامتناع عن الدخول في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد .

د- تقييد عمليات التصنيع او التوزيع او التسويق للسلع او الخدمات ويشمل ذلك تقييد نوع المنتج او حجمه او الحد من توافره .

ولا شك ان الفقرات الاربع الواردة اعلاه تعكس مفهوم اعاقه المنافسة وعرقلتها.

كما تنص م (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون المنافسة المصري على انه : (تشمل الاتفاقات والتعاقدات التي تتم بين الاشخاص المتنافسة في السوق المعنية الاتفاقات والتعاقدات المكتوبة والشفوية) .

ومن خلال النصوص اعلاه يمكن القول ان وجود الاتفاقات المعرقلة للمنافسة يفترض وجود ثلاثة شروط:

الشرط الأول / وجود الاتفاق بشكل صريح او ضمني مباشر او غير مباشر بين عدد من المشروعات المتنافسة التي تمارس نشاطاً تجارياً او اقتصادياً.

الشرط الثاني / أن ينص الاتفاق على تنظيم المنافسة بين المشروعات المنظمة اليه

الشرط الثالث / أن يكون الهدف من ذلك الاتفاق الاضرار بعملية المنافسة من خلال عرقلتها واعاقتها [٦٨]

اما في القانون الامريكي فأن قانون شيرمان يحظر في مادته الاولى كل عقد او تجمع على هيئة اتحاد او غير ذلك او تآمر بغرض اعاقة التجارة بين الولايات او الدول الاجنبية كما تحدد المادة المذكورة عقوبة الغرامة او الحبس لكل شخص يبرم عقدا او يرتبط بأي تجمع او تآمر يعيق المنافسة عليه ، فأن مقتضى المادة اعلاه هو حطر الاتفاقات المعرقلة للمنافسة . ولكن يجب الانتباه الى ان المادة المذكورة تتضمن نوعين من التصرفات المحضورة :

النوع الاول هي العقود والنوع الثاني هي التآمرات ويرى الفقه [٦٩] ان مصطلح تأمر الوارد في المادة اللاولى من قانون شيرمان يرادف مصطلح تجمع الوارد في المادة ذاتها . اذ انهما يعبران عن مفهوم واحد طالما وردا في سياق المادة الاولى على سبيل الترادف من اجل مرونة التفسير ولو ان التأمر يتطلب توافر نية صريحة من الاشخاص اطراف الاتفاق المعرقل للمناسة اما التجمع فليس بحاجة الى ذلك . اما في اتفاقية روما فنجد ان المادة (٨١) –قد نصت على حضر الاتفاقات المعرقلة للمنافسة والتي من شأنها التأثير على التجارة بين دول الاعضاء وذات الحكم نجده في المادة (٤٢٠ –١) من قانون التجارة الفرنسي. وإن كان ماتقدم يمثل موقف التشريعات محل المقارنة من الاتفاقات المعرقلة للمنافسة فانه في حالة حصول خلط بين تلك الاتفاقات[٧٠] والاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق فان لذلك ما يبرره إذ توجد في الواقع العملي فرضيتان بهذا الصدد ، يتجسد الفرض الاول في ابرام مجموعة من المشروعات اتفاق ينجم عنه ظهور مركز متحكم في السوق اذ ان ذلك لا يمنع ، اطلاقا ، من تطبيق الاحكام المتعلقة بالاستعمال غير المشروع

للمركز المتحكم اما الفرض الثاني فيتجسد في ان يشارك مشروع صاحب مركز متحكم في السوق في ابرام اتفاق معرقل للمنافسة مع عدد من المشروعات الاخرى . اذ ان الحضر هنا ينصب على الاتفاق المقيد للمنافسة وليس على وجود مشروع متحكم في السوق كطرف في هذا الاتفاق . لان المركز المتحكم في السوق ليس محظوراً بحد ذاته بل ان المحظور هو الاستعمال غير المشروع لهذا المركز .

وعلى الرغم مما تقدم، فأنه يمكن التمييز بين الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق والاتفاقات المعرقلة للمنافسة [٧١] وكما يأتي :

١- ان الاتفاقات المعرقلة للمنافسة تفترض وجود مشروعين على الاقل وهذا بديهي كونها عبارة عن اتفاق والاتفاق يعني وجود اكثر من أرادة . اما الاستعمال غير المشروع فأنه تصرف فردي يصدر من مشروع متحكم في السوق سواء أ كان مشروع واحد (مركز مسيطر ام متحكم فردي)او عدد من المشروعات (مركز مسيطر او متحكم جماعي).

٢- يرى بعض الفقه [٧٢] ان الاتفاقات المعرقلة للمنافسة تخضع لنظام الاعفاء . حيث يجوز للمشروعات المساهمة في تلك الاتفاقات اشتراط اعفاءها مما قد ينجم عن تلك الاتفاقات من اضرار بالمشروعات المنافسة في حين لا يجوز الاعفاء من الممارسات التي تشكل استعمالاً غير مشروع للمركز المتحكم في السوق .

المطلب الثالث

التمييز بين الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق واساءة استغلال التبعية الاقتصادية.

ترتبط فكرة إساءة استغلال التبعية الاقتصادية ، في الواقع ، بوجود مشروع واحد او عدد من المشروعات التي تتمتع بثقل تجاري او اقتصادي كبير في السوق . بحيث ان المشروعات الاخرى تكون تابعة للمشروع او المشروعات ذات الثقل والمكنة التجارية والاقتصادية ، في كل ما تتخذه من قرارات تتعلق بإبرام العقود وفق الشروط

المفروضة عليها من قبل المشروعات المتبوعة بعبارة اخرى فانه لا يكون امام المشروعات التابعة اذا رفضت التعاقد بالشروط المفروضة عليها من قبل المشروع او المشروعات المتبوعة اي حل بديل اخر [٧٣]

ان فكرة التبعية الاقتصادية هي فكرة مستمدة من القانون الالماني الذي عالجها لأول مرة في القانون الصادر في ١٩٥٧/٧/٢٧ والمعدل عام ١٩٧٣ وعام ١٩٨٠ ثم ظهر تنظيم هذه الفكرة في فرنسا في المرسوم الصادر عام ١٩٨٦ [٧٤] وتتحقق حالة التبعية الاقتصادية ، في الواقع العملي في حالات كثيرة ، مثال ذلك ، تبعية الموزع او البائع للمورد او المنتج والتي يتم تقديرها وفقا لمدى شهرة العلامة التجارية للمورد او المنتج ومقدار الحصة التي تمثلها منتجات المورد او المنتج في جدول اعمال الموزع او البائع. وكذلك مقدار حصة المورد او المنتج في سوق المنافسة فكلما كانت هذه الحصة كبيرة كان ذلك مؤشراً قوياً على وجود حالة التبعية الاقتصادية وكذلك عدم وجود حل اخر بديل امام الموزع يعفيه من التعاون مع المنتج او المورد [٧٥].

وكذلك حالة التبعية للتزود والتي تتحقق بحصول الموزع على السلعة او الخدمة وتزوده بها من المشروع المنتج او المورد حصرا ولا بد من الاشارة الى انه قد تتعدد المشروعات المتمكنة اقتصاديا والتي تقوم بتوريد السلعة او الخدمة لمنتج واحد تابع لتلك المشروعات . ويبدو ذلك ممكنا طالما كان الخطر منصبا على قيام مشروع واحد او مشروعات متعدده بأستغلال حالة التبعية الاقتصادية التي يتواجد فيها المشروع التابع لها كما في حال وجود اتفاقات بين عدة موردين منتج معين لرفض تسليمه الا بشروط معينة تعسفية الى احد الموزعين كما قد تتحقق حالة التبعية الاقتصادية من خلال تبعية الموردين للمشترين حيث تتكون مراكز شراء ضخمة لها قدرات هائلة في تجميع منتجات الموردين وتسويقها ، مما يجعل الموردين تابعين لمراكز الشراء المذكورة التي قد تقوم بفرض ما يحلو لها من الشروط عليهم نظرا لما تتمتع بها من قدرات تجميعية تسويقية عملاقة .

ولا بد من القول ان التبعية الاقتصادية بحد ذاتها امر غير محظرور كما هو الحال في المركز المتحكم او المسيطر الذي يعد بحد ذاته مشروع بل ان المحظور هو اساءة استغلال هذه التبعية الاقتصادية التي يتمتع بها مشروع معين على نحو يؤدي اى الاضرار باالمشروع او المشروعات التابعة له . وهنا تتشابه اساءة استغلال التبعية الاقتصادية مع الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق فالتبعية الاقتصادية مشروعة واساءة استغلالها محظورة والمركز المتحكم مشروع واساءة استعماله محظور .

وعلى الرغم من أن البعض [٧٦] يرى أن إساءة استغلال التبعية الاقتصادية هي صورة من صور الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق وهي ممارسة استبعادية يقوم بها المشروع المسيطر على السوق بغية الاضرار بمنافسة الا اننا لا نتفق مع ذلك و نرى بأن كل من اساءة استغلال التبعية الاقتصادية والاستعمال غير المشروع للمركز التحكم في السوق فكرتان منفصلتان تماماً عن بعضهما وانه يمكن التمييز بينهما وفق الآتي :

١- ان الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق يتطلب وجود مشروع مسيطر على سوق معينة اما اساءة استغلال التبعية الاقتصادية فأنها تفترض وجود مشروع او مجموعة مشروعات تسيطر اقتصادياً وبشكل مباشر على مشروع او مجموعة مشروعات اخرى بحيث لا تكون المشروعات التابعة قادرة على ابرام العقود الا وفق ما ترتضيه المشروعات المتبوعه اما عند استعمال المركز المتحكم في السوق على نحو غير مشروع فتصدر من المشروع صاحب المركز المتحكم ممارسات وتصرفات لا يهدف من وراءها إجبار المشروعات الأخرى على التعاقد معه بشروط معينة بل ان الهدف من تلك الممارسات هو تدعيم مركزه المتحكم على نحو يؤدي الى الاضرار بالمشروعات الاخرى والاخلال بالمنافسة .

٢- ان الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم يفترض، عموماً امتلاك المشروع المتحكم نسبة معينة في السوق اما اساءة استغلال التبعية الاقتصادية

فتتحقق بمجرد وجود مشروع يسيطر اقتصاديا وتجاريا على مشروع او عدة مشروعات اخرى ايا كانت الطريقة التي تتحقق بها تلك السيطرة وبصرف النظر عن النسبة التي يمتلكها في السوق .

٣-ان الهدف من اساءة استغلال التبعية الاقتصادية هو منع المشروعات الضعيفة التابعة من ابرام العقود والتصرفات الا وفق الشروط التي ترتضيها المشروعات القوية المتبوعة . اما الهدف من الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق فهو قيام المشروع صاحب المركز المتحكم بتقوية وتدعيم مركزه في السوق بغية الاضرار بالمشروعات الاخرى ومنع **او اعاقة المنافسة** .

الخاتمة

بعد أن انتهينا بفضل الله ونعمته من دراسة موضوع الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم من السوق فلا بد من الاشارة الى مجموعة من النتائج التي تم التوصل اليها ومجموعة من التوصيات التي نرى ضرورة الاخذ بها وكما يأتي :

اولا / النتائج : أن أهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذ البحث هي :

١- ان تحديد امتلاك المشروع حصة معينة في السوق لا يكفي وحده لان يكون معيارا للقول بانه يتحكم في السوق او يسيطر عليه فقد تكون حصة المشروع في السوق اقل مما يحدده المشرع الا انه ينتمي الى مجموعة قوية او يمتلك خبرة تكنلوجية تمكنه من الحصول على المواد الاولية او تصريف منتجاته او خدماته على نحو تمكنه من التحكم في مقدرات السوق واعاقة عملية المنافسة لذلك كان حسنا موقف المشرع العراقي الذي سكت هن تحديد نسبة معينة يكون يمتلكها متمتعا بمركز مسيطر وازاء ذلك يكون تقدير مدى تحكم او سيطرة مشروع معين على السوق في ضوء ضروف السوق ومعطياته ووضع المشروع التجاري والاقتصادي والمالي والتكنلوجي بالمقارنة مع المشروعات الاخرى.

٢.ان المشرع في كل من العراق ، ومصر ، وفرنسا ، وامريكا ، والاتحاد الاوربي قد عزف عن ايراد تعريف محدد لفكرة الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق ، وازاء ذلك بذل القضاء محاولات عديدة لوضع تعريف مانع جامع وان كان بعض من قرارات المحكمة الابتدائية التابعة للاتحاد الاوربي قد انتهج نهج المشرع واكتفى بذكر امثلة للتصرفات المجسدة للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق . اما موقف القضاء الامريكي فأنه متميز بهذا الصدد اذ ان له دور اساسي انشائي لتحديد مفهوم الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم وقد ابتدع لا جل ذلك ثلاثة معايير يبدو الاول وهو معيار السلوك السلبي – حسب تقديرنا غير واضح وغير محدد . لأنه يرتكز على سلوك سلبي من جانب المشروع المتحكم في السوق اما المعيار الثاني وهو معيار الضرر الناجم عن الفعل فأنه يجعل من الممارسة

استعمالا غير مشروع للمركز المتحكم وفقا للأثر الناجم عن السلوك او الفعل بالنسبة الى المشروعات المنافسة . في حين يتجسد المعيار الثالث في السلوك او الفعل بحد ذاته مما يتطلب التمعن في فحص دراسة مدلول السلوك الصادر من المشروع المتحكم للتعرف على مدى استعمال قوته استعمالا غير مشروع ويتم ذلك ، عادة ، وفقا لمقتضيات السوق وظروفه .

٣- ان البحث في التكيف القانوني للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق يساعد دون شك في التعرف على ما هيته وبالتالي تشخيص اية ممارسة احتكارية تنطوي على الاستعمال غيرالمشروع للمركز المتحكم في السوق وبما يسهم في مواجهتها وان لم يرد لها ذكر في التشريعات محل المقارنة .

٤- يرى بعض الفقة بصدد تكييف الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم بانه مجرد تطبيق لعقود الاذعان الا اننا انتهينا من خلال البحث الى عدم دقة ذلك لعدة اسباب لعل اهمها انعدام وجود عقد بين المشروع المتحكم بوصفه طرفا قويا والمشروعات المنافسة بوصفها الطرف الضعيف كما ان عقود الاذعان لا تنصب الا على سلعة او خدمة تعد من ضرورات الحياة وهذا ما لا يتوفر بالضرورة في حالة الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم فضلا عن اختلاف الحكم القانوني لكل من عقود الاذعان والاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق.

٥- يقيم بعض الفقه الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم على اساس الاستغلال كعيب من عيوب الارادة ويمكن تفنيد ذلك ايضاً بالقول بأن الاستغلال يفترض وجود ارادتين ، اما الاستعمال غير المشروع فأنه قد يتجسد في ممارسات احتكارية يقوم بها المشروع المتحكم بمفرده بهدف اعاقة او منع المنافسة مع مشروعات اخرى لا تربطه بها اية رابطة عقدية كما يفتقد الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق الى عنصري الاستغلال النفسي والمادي . اضافة الى اختلاف الحكم القانوني لكل من الاستغلال كعيب في الارادة والاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق.

٦- يؤسس جانب من الفقه للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم على نظرية التعسف في الاستعمال الحق الا ان دراسة الصور الثلاث للنظرية المذكورة الواردة ضمن م (٧) من القانون المدني العراقي تكشف لنا عدم صلاحية النظرية المذكورة كأساس قانوني للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق . وان كان ما يترتب من اثر على التعسف في استعمال الحق يتشابه مع احدى الاثار الناجمة عن الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق وهو التعويض.

٧- نرى حسب تقديرنا امكانية تأسيس الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق على انتفاء مبدأ حسن النية الواجب توافره في الاعمال والتصرفات القانونية . فإذا كانت الممارسة التي قام بها المشروع المتحكم مع المشروع المنافس ذي صفة عقدية فأنها تكون غير مشروعة متى انتفى حسن النية وفي اي مرحلة كانت تلك الممارسة اي سواء كانت في مرحلة التفاوض والتكوين او في مرحلة التنفيذ او في مرحلة التفسير . اما اذا كانت الممارسة ليست ذي صفة عقدية فأنه تعد فعلا ضاراً بالغير . وعندئذ فأنه يمكن الاستناد الى انتفاء مبدأ حسن النية ايضاً لإضفاء عدم المشروعية على تصرفات المشروع المتحكم في السوق.

٨- اذا كان الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق يلتقي في اكثر من موضع مع التركيز أو التكتل الاقتصادي فأنه يمكن التمييز بينهما على اعتبار ان التركز هو كيان مادي بينما الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم هو فكرة موضوعية صرفة كما يخضع التكتل الى رقابة سابقة تمنع من ظهوره ابتداء ، اما الرقابة على الاستعمال غير المشروع فهي رقابة لاحقة تعالج آثاره ولا تمنع ظهوره.

٩- يتشابه الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم مع الاتفاقات المعرقلة للمنافسة كون الاثنين منصبان على عرقلة المنافسة او اعاقتها بين مجموعة من المشروعات المتنافسة الا ان هذه الدراسة مكنتنا من وضع حدود فاصلة للتمييز بين الاثنين من خلال القول ان الاتفاقات المعرقلة للمنافسة تفرض وجود مشروعين وهذا ما لا يتطلبه بالضرورة حالة الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق كما ان الاتفاقات

المعرقلة للمنافسة تخضع لنظام الاعفاء الذي لا يخضع له الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق.

١٠- أن تبعية المشروعات الصغيرة للمشروعات الكبيرة اقتصادياً اوجدت نوعاً من الخلط بين اساءة استغلال التبعية الاقتصادية والاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق ورغم ذلك اتضح من خلال هذه الدراسة ان بالإمكان التمييز بينهما حيث ان اساءة استغلال التبعية الاقتصادية تفترض وجود مشروع واحد أو عدة مشروعات تسيطر اقتصادياً على المشروعات الاخرى الضعيفة بحيث ان تلك المشروعات لا تستطيع ابرام العقود والتصرفات الا بموافقة المشروع القوي وهذا ما لا نجده في الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم الذي يقوم بها المشروع المسيطر اقتصادياً بهدف تدعيم مركزه الاقتصادي على نحو يؤدي الى منع المنافسة أو عرقلتها كما ان الفكرة المذكورة تفترض امتلاك المشروع المتحكم نسبة معينة من السوق اما اساءة استغلال التبعية الاقتصادية فقد تتحقق بصرف النظر عن النسبة التي يمتلكها المشروع القوي في السوق كما أن الهدف من أساءة استغلال التبعية الاقتصادية هو حرمان المشروعات التابعة من حريتها في ابرام العقود والصفقات إلا وفق ما ترتضيه وتقبل به المشروعات المتبوعة . في حين ان الهدف من الأستعمال غير المشروع هو منع المنافسة أو عرقلتها مع المشروعات الأخرى .

ثانياً :التوصيات :

اما التوصيات التي نتقدم بها والتي نرى ضرورة الاخذ بها فهي كالاتي :

١- ندعو المشروع الى ضرورة الاسراع في اصدار تعليمات تنفيذ قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ حيث لم تصدر تلك التعليمات حتى الان لاسيما ان المادة (١٤)من القانون المذكور والتي جاءت ضمن الفصل الخامس – الاحكام الختامية تنص على انه : (للمجلس اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون) مما يتوجب الاسراع في اصدار تلك التعليمات كما فعل

المشروع المصري الذي اسرع الى اصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ١٣١٦ في نفس العام الذي شهد اصدار القانون المذكور اي عام ٢٠٠٥.

٢- ندعو المشروع الى ايراد تعريف محدد لفكرة الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق ، مع اتباع اسلوب التعريف المختلط في ذلك اي وضع تعريف عام ومن ثم ادراج امثلة لما يعد تطبيقا للفكره المذكورة وبذلك يتمكن المشروع من الاحاطة مستقبلا بما قد يظهر من صورة جديدة للتصرفات والممارسات التي قد تمارسها المشروعات المتحكمة في السوق . عليه ، فاننا ندعو المشروع لاعراقي الى اعتماد التعريف الاتي .

الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق هو ممارسة التصرفات والاعمال الاحتكارية على نحو يؤدي الى الاضرار بالمشروعات المنافسة من خلال منع او تقييد او عرقلة المنافسة او الاضرار بها بأي شكل من الاشكال .

٣- تخويل مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار سلطة الرقابة السابقة على عمليات الاندماج والتركز والممارسات التجارية المقيدة ، من خلال تخويل المجلس المذكور صلاحية دراسة عمليات الاندماج والتركز واية ممارسات تجارية مفيدة اخرى قبل وقوعها للتعرف على مدى تأثيرها على حرية المنافسة في ضوء ضروف السوق . فأذا وجد المجلس ان عملية الاندماج ستؤدي الى احداث اثار سلبية بالمنافسة بين المشروعات فانه لن يسمح بأتمام الاندماج . اما اذا كانت عملية الاندماج تخلو من تلك الاثار السلبية ، فيكون للمجلس الموافقة على عملية الاندماج . لا سيما وان الفقرة خامسا من المادة (٧) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي تجعل من عمل المجلس عملا توجيهيا ارشاديا بحيث لايكون لما يصدره من قرارات اية قوة الزامية اذ تنص الفقرة المذكورة على انه : (مهام المجلس ولجانه يتولى مجلس شؤون المنافسة والاحتكار المهام الاتية : خامساً اصدار توجيهات بالمسائل المتعلقة بعملها وذلك من تلقاء نفسها او بناء على طلب من الجهات ذات العلاقة).

اذاً ، يكون لمجلس المنافسة اصدار توجيهات فقط ، في حين يكون ضروريا تخويله دورا رقابيا فعالاً من خلال تمكينه من دراسة عمليات الاندماج او التركز قبل وقوعها ومن ثم الموافقة او عدم الموافقة على ذلك على وفق ما تنتجه عملية الاندماج من اثار ايجابية او سلبية على المنافسة ونلفت النظر الى تعديل نص ف خامساً وكذا ف رابعا وف سابعاً من المادة (٧) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي .

اذ ان الفقرات المذكورة تتحدث عن مهام المجلس وليس مهام لجان المجلس التي تحددها م (٨) من القانون المذكور . وفقا للقواعد اللغوية فأن الضمير (الهاء) في لفظ (بعملها ، نفسها) الوارد في الفقرة (خامسا) انما يعود على المجلس وليس على لجان المجلس لذلك نقترح اعادة صياغة النص وتصحيحه لغويا بالشكل الاتي :

(اصدار توجيهات بالمسائل المتعلقة بعمله وذلك من تلقاء نفسه او بناء على طلب من الجهات ذات العلاقة) .

كما نطالب ايضاً بتعديل نص الفقرة٤ بالشكل الاتي :

(اجراء التحقيقات في الممارسات التي يكشفها – تكشفها في النص الحالي – او بناء على ما يتلقاه – تتلقاه في النص الحالي – من شكاوى واخبارات او تلك التي تكلفه – تكلفها في النص الحالي – المحكمة واعداد التقارير عن نتائجها .

ونرى كذلك ضرورة تعديل نص الفقرة (سابعا) بالشكل الاتي :

(الاستعانة بالخبراء او المستشارين لانجاز اي من الاعمال التي تدخل ضمن اختصاصه – اختصاصها في النص الحالي)

٤- تعديل نص المادة (١٠) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي حيث انه يعالج كل من الاتفاقات المعرقلة للمنافسة والاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق في تلك المادة رغم وجود اختلافات كبيرة بين الاثنين في المفهوم وفي الأثر لذلك ندعو المشرع العراقي الى معالجة كل من الاتفاقات المعرقلة للمنافسة والاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق في مادتين منفصلتين وبما ينسجم مع خصوصية كل منهما .

٥- ضرورة معالجة حالة اساءة استغلال التبعية الاقتصادية من خلال حظرها في نصوص القانون وعدم أمكانية التعويل على النصوص المنظمة لحظر الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في معالجة الحالة المذكورة لاختلافهما ، كما رأينا ، من خلال البحث في اكثر من موضع.

٦- تضمين قانون المنافسة ومنع الاحتكار نصاً يشير الى امكانية اللجوء الى التحكيم كوسيلة بديلة عن التقاضي لحل ما قد ينشأ من منازعات بين الاطراف لمواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة ، وذلك بالنظر الى المزايا التي يتمتع بها التحكيم من حيث رضا الاطراف بالمحكين وقناعتهم السابقة بما يصدرونه من احكام بالاضافة الى السرعة في الحسم والاقتصاد في الوقت والجهد والنفقات .

٧- تفعيل نص المادة (١٥) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي من خلال قيام مجلس القضاء الاعلى بتشكيل محاكم متخصصة بالنظر في النزاعات الناشئة عن حماية المستهلك والمنافسة ومنع الاحتكار وكافة الممارسات التجارية المقيدة .

٨- قيام معهد التطوير القضائي بأقامة ندوات تدريبية خاصة للقضاة للفصل في قضايا المنافسة اذ ان تطبيق قانون المنافسة يتطلب توافر خبرة تجارية واقتصادية خاصة لدى القاضي تمكنه من فهم حيثيات النزاع وتفصيلاته وظروفه بما يسهم في اصدار الحكم العادل في النزاع . ويتم ذلك انسجاما مع نص المادة(١٥) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار التي تقضي بتشكيل محاكم متخصصة في النزاعات من قضاة ذوي خبرة ومعرفة في مجال المنافسة وحماية المستهلك .

٩- ندعو المتخصصين في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الى اقرار تدريس مادة قانون المنافسة ومنع الاحتكار في كليات القانون ، والادارة والاقتصاد ، والعلوم التجارية في الجامعات العراقية لاهميتها البالغة في تكوين المعلومات الاولية للطلبة في تلك المرحلة .

واخيرا لابد من القول بأن اصدار قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ في العراق يعتبر خطوة رائدة للعمل على مراقبة حركة المنافسة في السوق ومنع

الممارسات الاحتكارية المعرقلة لها والحد من تسلط المحتكرين وتلاعبهم بمقدرات السوق وكلنا امل في ان يحقق القانون المذكور الاهداف التي شرع من اجلها لضمان حرية المنافسة ومنع الاحتكار في الاسواق لخلق حافز لتخفيض التكلفة والسعر وتحسين جودة المنتج للسلع والخدمات تشجيعا للقطاعات الخاص والعام والمختلط وتطويرها وذلك كله لتأمين انسيابية انتاج وتوزيع السلع والخدمات دعما للاقتصاد الوطني كما جاء في الاسباب الموجبة للقانون المذكور والله الموفق .

الهوامش والتعليقات:

(١) وتجدر الاشارة الى ان المشرع المصري قد سبق كلاً من المشرع الفرنسي والمشرع الامريكي والمشرع الاوربي الذين لم يتصدوا لإيراد تعريف محدد للمركز المتحكم او المسيطر على السوق . انظر د.خليل فكتور تادرس / المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء احكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية / دار النهضة العربية / القاهرة / بلا سنة طبع / ص ٢٢.

(٢) انظر د. سامي عبد الباقي ابو صالح / اساءة استعمال المركز المسيطر في العلاقات التجارية / دار النهضة العربية / القاهرة / ٢٠١٠ / ص ٢٨ .

(٣) – د. سامي عبد الباقي ابو صالح / مصدر سابق / ص ٢٧.

(٤) د.خليل فكتور تادرس / مصدر سابق / ص ٢٢.

٥.Barry Ehawk ila revolution antitrust americaine :une lecon pour – Jan v –mars ،la commun ant e economigue europeenne? Rtd . Europ ١٩٨٢ pi ٣٧-٣٩

– McCARTHY. Niam h –The uik com petit ion act ١٩٩٨ ، ١٩٩٩،٦. DAI ، N.٥ p.٥٢٨

(٧) انظر محمد المصري / نعم للمنافسة للاحتكار/ندوة الاستثمارات الاجنبية/ القاهرة/ ٢٠٠٠/ص١٧

٨. AFFAIRE T. ،HiHi AG COMMISSION ،decembar ١٩٩١ ،١٢،TPI/: انظر lamppost du Tribural de premiere inst ance ، citepar Valerie faure ،٣٠ /٨٩ des communtaire de la can currence palloz ،٢٠٠٥،n٨٢٥،p.٥٨٩

٩. CJCe ،HO ofmann- la Roche / enmeme sens ،١٣/٢/*١٩٧٩،CJCE ٣/٧/١٩٩١. AKZO.V.O Adam MEKAOUI. Avt.cit. p.٧٩،

(١٠) د. خليل فكتور تادرس / مصدر سابق /ص ١٢٠ – ص١٢١

(١١) – د. حسين محمد فتحي / الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة / دار النهضة العربية / القاهرة /بلا سنة طبع/ ص ٢٦ . انظر كذلك د . محمد سلمان الغريب / الاحتكار والمنافسة غير المشروعة / دار النهضة العربية / القاهرة / ٢٠٠٤ / ص٢٧١

(١٢). – صدر هذا الحكم في قضية :

U.S.V.United shoe Machinery corp.١١o.f supp ٢٩٥(D . Mass. ١٩٥٣)southern motor Carries Rate conference V.U.S.١٠٥ .S.C.T.١٧٢١(١٩٨٥)

(١٣) - د . سامي عبد الباقي ابو صالح / مصدر سابق /ص ١١٣

(١٤)– د . عبد الناصر فتحي الجلوي محمد / الاحتكار المحضور وتأثيره على حرية التجارة / دراسة قانونية مقارنة / دار النهضة العربية / القاهرة /٢٠٠٨/ص ٣٥١ د . محمد عبد اللطيف ابو المعاطي / الدستور والمنافسة / بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية / كلية الحقوق / جامعة المنصورة /العدد ٣٨ /٢٠٠٥ /ص ١٠٩

(١٥) – د . لينا حسين زكي / الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها / اطروحة دكتوراه / كلية الحقوق جامعة حلوان /٢٠٠٤ / ص١٦٨ – د . خليل فيكتور / مصدر سابق / ص ١١٩

(١٦)– د . معين فندي الشناق / الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة / دار الثقافة للنشر والتوزيع / ط١ /عمان / ٢٠١٠ / ص ١٠٤– انظر د . هشام جاد / الاغراق كلمة السر في الصراع الافتصادي / مكتبة العلاقات الاقتصادية / الاسكندرية/٢٠٠٠ / ص ٤٧ .

(١٧) – انظر د. محمد سليم الهر / آليات الاحتكار وطرق مواجهتها / بحث مقدم الى المؤتمر القانوني الوطني / بغداد / ٢٠٠٨ / ص ٣٥ .

(١٨) – د . عبد المجيد الحكيم واخرون / الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي / الجزء الاول / مصادر الالتزام / بغداد /١٩٨٦ / ص٤٤

(١٩)– د . عبد الرزاق السنهوري / الوسيط / الجزء الاول / ط٢ / القاهرة /١٩٥٢ / ص ٢٤٤ – ٢٤٥

د . عبد المجيد الحكيم / مصدر سابق / ص ٤٥

(٢٠) – تنص م (١٦٧) من القانون المدني العراقي على انه

(١– القبول في عقود الاذعان ينحصر في مجرد التسليم بمشروع عقد ذي نظام مقرر يضعه الموجب ولا يقبل فيه مناقشة

٢– اذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط او تعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك).

وتقابلها المادة (١٠٠) من القانون المدني المصري

(٢١) – انظر نص المادة (١٠ / ثالثا ، رابعا ، ثامنا) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي النافذ

(٢٢) – انظر نص م (١٣ / ثانيا) من قانون المنافسة العراقي والمادة (٢٠) من قانون المنافسة المصري والمادة (١٣) من النشرة الصادرة عن اللجنة الاوربية والتي تحمل الرقم ١٠١/٠٥ / ٢٠٠٤ والتي تعد جزء من القانون الداخلي الفرنسي اذ انه رغم ان القانون التجاري الفرنسي لا يتضمن الاشارة الى امكانية قيام المشروعات المضرورة من الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق بالمطالبة بالتعويض عن الاضرار الا ان النشرة المذكورة التي تعتبر جزء من القانون الاوربي واجب التطبيق في الدول الاوربية ومنها فرنسا قد اشارت الى تلك المكنة . انظر كذلك الفصل الخامس من قانون كلايتون الامريكي .

(٢٣) – انظر م (٣ – ٤٢٠ – L) من القانون التجاري الفرنسي .

(٢٤) – انظر نص المادة (٢٠) من قانون تنظيم المنافسة المصري والمادة (٢ – ٤ ، ٤ . L) من القانون الفرنسي ولا يوجد ما يماثلها في قانون المنافسة العراقي او في القانون الامريكي

(٢٥). – انظر نص المادة (١٣ / اولا) من قانون المنافسة العراقي والمادة (٢٢) من قانون تنظيم المنافسة المصري والمادة (٢ – ٤ ، ٤ . L) من القانون التجاري الفرنسي

٢٦). انظر محمد سليم الهر /مصدر سابق / ص٧

٢٧). عيوب الادارة هي الاكراه ، الغلط ، الغبن مع التغرير ، والاستغلال ينضمها المشرع العراقي في المواد (١٢٥/١١٢) من القانون المدني العراقي وتقابلها المواد (١٣٠/١٢٠ من القانون المدني المصري

٢٨(). – تقابلها المادة (١٢٩) من القانون المدني المصري .

(٢٩) – انظر في تفصيل هذين العنصرين د . السنهوري / مصدر سابق / ص ٣٩٣ – ٤٠٢ ، د . عبد المجيد الحكيم / مصدر سابق / ص٩٣ – د.عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية / القاهرة /١٩٨٦ / ص٢١٨

[١] – وتقابلها م (١/١٥١) من القانون المدني المصري ، انظر كذلك م(١٥٠ / ٢) من القانون ذاته .

(٣٠) – الغبن هو عدم التعادل عند تمام العقد بين ما يدفعه المتعاقد وما يأخذه ويكون فاحشا اذا كان مما لا يتسامح به الناس في معاملاتهم ويذهب البعض الى ان الغبن الفاحش هو ما لا يدخل في تقويم المقومين انظر بهذا الصدد د . عبد المنعم فرج الصدة / الاستغلال كسبب لايصال العقد

/ دار الامد / بيروت /١٩٧٤ ص ٥ –٦ ، د . محمود علي الرشدان / الغبن في القانون المدني / دراسة مقارنة / دار الثقافة للنشر والتوزيع /عمان / ٢٠١٠– ص ٣٧ – ٥١ – د. عبد المنعم الحكيم / مصدر سابق / ص ٨٧

(٣١) – د. سامي عبد الباقي ابو صالح / مصدر سابق / ص

(٣٢) – د . سامي عبد الباقي ابو صالح / مصدر سابق ص ١٢٧ – د. محمد سلمان الغريب / الاحتكار والمنافسة غير المشروعة / دار النهضة العربية / القاهرة /٢٠٠٤/ ص ٢٣٢

(٣٣)– راجع ما سبق ذكره في المطلب الاول من المبحث الثاني

(٣٤) – د . سامي عبد الباقي ابو صالح / مصدر سابق / ص ١٢٧ انظر كذلك د. لينامسين زكي/ مصدر سابق/ ص١٦٨/د. خليل فكتور / مصدر سابق / ص١١٩

(٣٥) . منير القاضي / ملتقى البحرين / المجلد الاول / بلا سنة طبع / بغداد / ص ١٧ –١٩ – د . عبد الودود يحيى / الموجز في النظرية العامة للالتزامات / القسم الاول / مصادر الالتزام /دار النهضة العربية / القاهرة ١٩٩٠ / ص ٢٤٤ – د . محمد حسين منصور / مبادئ القانون / بلا زمان ومكان الطبع / ص ٨٦ – ٨٧ / د . عبد المنعم فرج الصدة / مصادر الالتزام / مصدر سابق / ص ٤٧٤

(٣٦) تقابلها م (٥) من القانون المدني المصري .

(٣٧)– د . علي سيد قاسم / دراسة انتقادية لمشروع قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة / بحث مقدم الى مؤتمر تنظيم المنافسة ومنع الممارسيات الاحتكارية الضارة / القاهرة /٢٠٠٥ ص ١٠ – د. سامي عبد الباقي ابو صالح / مصدر سابق / ص ٢٥

(٣٨) – يقصد بمقومات التحكم في السوق والسيطرة عليه العوامل التي تؤدي امتلاكها من قبل المشروع الى فرض هيمنة وسيطرته على ذلك السوق مثل البنيان التنافسي للسوق ، حجم القدرات المالية ، والتكنلوجيا التي يمتلكها المشروع ، امتلاك المشروع حصة معينة في كمية الانتاج ، او قد يؤدي امتلاك مقومات النجاح الى فرض هيمنة المشروع المتحكم على حركة التداول في السوق . د . محمد انور حامد علي / حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والاعراف / دار النهضة العربية / القاهرة ٢٠٠٦/ ص ٧٠ وما بعدها ، انظر ايضا :

Lennart RITTER et w . DAVID BRAUN , Europeon competition Law : apractittioners Guide ,Kluwer Law Internationl , Third edition ,٢٠٠٤ .p.٤٠

(٣٩)– انظر في تفصيل بيان هذا الصور د. اسماعيل العمري / الحق ونظرية التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون /ط١/ بلا ناشر / الموصل /١٩٨٤ ص ٢٠٢ – ٢١٠ – د .

حسين عامر / التعسف في استعمال الحقوق والغاء العقود /ط١/مطبعة مصر / القاهرة /١٩٦٠ ص ٥٩ –٦٦

(٤٠)– د سامي عبد الباقي ابو صالح /مصدر سابق ص١٢٩ اذ يرجح ان تكون عدم مشروعية المصلحة التي يرمي صاحب الحق الى تحقيقها كصورة من صور التعسف متحققة من جانب المشروع المسيطر على السوق انطلاقا من ان يقوم به ذلك المشروع من ممارسات احتكارية انما يقصد من خلاله الاستثمار بالسوق ومنع دخول منافسين جدد اليه .

(٤١) – تتمثل فكرة النظام العام مجموعة المصالح الاساسية للجماعة والتي تمثل الحد الادنى الذي لا يمكن تصور بقاء الجماعة بدونه اما الاداب العامة فهي مجموع الاسس الخلقية التي يقوم عليها بنيان المجتمع وكيانه المعنوي والتي يؤدي تخلفها الى انحلاله وفكرتا النظام العام والادب العامة فكرتان تتسمان بالمرونه والنسبية لان مدلولهما الشريعة الاسلامية/ مطبعة الاداب/ بغداد ١٩٧٢ ص٩٨يختلف بأختلاف الزمان والمكان وهما فكرتلن متغيرتان ومتطورتان بمرور الزمن لذلك فأن للقاضي سلطة تقديرية واسعه في تحديد مدلول النظام العام والاداب العامة الا انه يجب ان يستند في ذلك الى معيار موضوعي يستلهمة القاضي من ضمير الجماعة واتجاهاتها وثقافتها وميولها العامة وليس من ثقافته وميوله الشخصية انظر بهذا الصدد د . محمد حسين منصور / مصدر سابق ص ١٩ –

د. عبد الباقي البكري / المدخل لدراسة القانون /

(٤٢)– انظر

Claude lucas de lagssac , Droit du march , puf l ٠٠٢ ,.p ٨٩٣ .

(٤٣) – د. عبد الهدي العرضي / دروس في النظرية العامة للحق / بدون تأشير وسنة نشر /القاهرة / بلا سنة طبع / ص ٦ وما بعدها وبالإضافة إلى ما تقدم فان هناك من يؤدي الى التزام ما صدر منه بتعويض الضرر الناشئ عنه . انظر مالك جابر حميدي الخزاعي / اساءة استعمال الحق خطأ تقصيري / بحث منشور في جامعة بابل للعلوم الانسانية / المجلد ١٧ / العدد٢ /جامعة بابل حزيران /٢٠٠٩ / ٢٩٥ – ٣١٠

(٤٤) – د . الياس ناصيف / موسوعة العقود المدنية والتجارية / مطبعة تمتم للطباعة والنشر / بلا مكان وتاريخ نشر/ ص١٧ ، د. السنهوري/مصدر سابق /ص٢٦٧

(٤٥)– د ز توفيق حسن فرج / عقد البيع / مؤسسة الثقافة الجامعية / القاهرة /١٩٨٥ ص ٤٠٢ – د حمدي عبد الرحمن / مصادر الالزام / الباب الثاني : الاثر بلا سبب / القاهرة /١٩٩١ /ص ٣٥٨

(٤٦)– د . عبد اللطيف القوني / مبداء حسن النية واثره في التصرفات في الفقه الاسلامي والقانون المدني المصري والفرنسي /دار النهضة العربية / القاهرة /١٩٩٧ /ص ٧٩ – د. نعمان خليل جمعة / اركان الظاهر كمصدر للحق / دار النهضة العربية / القاهرة / ١٩٩٧/ص/ ١٣٠

(٤٧) – د . سمير تناغو / عقد البيع / منشأة المعارف / الاسكندرية / بلا تاريخ طبع /ص ١٦٤ – د . نعمان جمعة /مصدر سابق / ١٣٧

(٤٨) – د . عبد الحليم عبد اللطيف القوني / مصدر سابق / ص ٨٧

(٤٩)– د . عبد الحليم عبد اللطيف القوني / مصدر سابق / ص ٨٧

(٥٠) – وتقابلها م ( ) من القانون المدني المصري

(٥١) – وتقابلها م ( ) من القانون المدني المصري

(٥٢) وتقابلها المادة (٦٦٣) من القانون المدني المصري

(٥٣)– د. عبد المجيد الحكيم مصدر سابق ص ٤٥٩ .

(٥٤). انظر في تفصيل تلك الاثار ماورد بيانه في المطلب الاول من المبحث الثاني

(٥٥). انظر دكتور اخلاف عبد الجابر خلاف/ احتكار اجهزة النفط والازمة الراهنة/ دار النهضة العربية / القاهرة / ١٩٨٥/ص٤٥ د. عمر محمد حماد/ مصدر سابق / ص ١٠٧

(٥٦). دكتور محمد سلمان الغريب / مصدر سابق / ص٨٤وانظر نص المادة (١/٤٣٠) من القانون التجاري الفرنسي والمادة (١/٣) من لائحة الاتحاد الاوربي الخاصة بالتكتلات الاقتصادية .

(٥٧) – د. علي سيد قاسم / التجمع ذو الغاية الاقتصادية / مجلة القانون والاقتصاد / السنة الحادية والخمسون / القاهرة /١٩٨١ /ص ٢٩١ – ٢٩٢ د . شوقي المؤمن / التجمع المؤقت للمنشروعات / دار النهضة العربية / القاهرة ص ١١ – ١٩ د. احمد الرابحي ابو الوفه/ الواقع الاحتكاري في التجارة الدولية اطروحة الدكتوراه / كلية الحقوق /جامعة عين شمس /القاهرة/١٩٩٨ /ص٩٧

(٥٨) – نوفل رحمن الجبوري / الاستحواذ على الشركة المساهمة / رسالة ماجستير / كلية القانون / جامعة بابل / ٢٠١٢ /ص ١٣ انظر كذلك د. ابراهيم سيف واخرون / دراسة علمية عن التركزالاقتصادي ورقة عمل/ مؤتمر المنافسة الاول / عمان /الاردن/ ٢٠٠٥/ ص٧

(٥٩)– انظر :

(٦٠) . د. عبد الناصر فتحي الجلوي / مصدر سابق / ص١٨٥

Concurrence , con summation ,Mement pratigue francais lef ebure , editions francais lef ebure ,٢٠٠٥,n,٦٠٠,p.٨

(٦١) – د. سامي عبد الباقي / مصدر سابق / ص ١١٦

(٦٢). – كالمادة (٩) من قانون المنافسة العراقي والمادة (٦)من قانون حماية المنافسة المصري والقانون التجاري الفرنسي الذي ينظم التكتل في المادة (١-٤٣٠ L) والمرسوم رقم ٨٩ – ٢٠٠٢ والصادر في نيسان من عام ٢٠٠٢ وكذلك اللائحة التي اقرها الاتحاد الاوربي رقم (٢٠٠٤ ١٣٩/ ٢٠٠٤ de ٢٠ JANUIER)

(٦٣). – انظر :

Henry Lesguill ONS, laplces Airtours , RDAI , N٥.٢٠٠٢,p.٤٧٧

(٦٤) –انظر د. احمد عبد الرحمن ملحم / مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لاحكام المنافسة التجارية / مجلة الحقوق الكويتية / السنة ١٩ ايلول /١٩٩٥ / ص ١٥ وما بعدها

(٦٥) – انظر د . محمد انور حامد علي / مصدر سابق/ ص٧٧

(٦٦)– حيث درجت اللجنة الاوربية التابعة للاتحاد الاوربي ومحكمة العدل الاوربية على اعتبار الاتفاقات التي تتم بشكل ضمني بهدف عرقلة المنافسة اتفاقات محظورة انظر د . سامي عبد الباقي ابو صالح / مصدر سابق / ص ٦٢٠

(٦٧) د. خليل فكتور نادرس / مصدر سابق / ص١٠٣/١٠٤ د. عبد الناصر الجلوي مصدر سابق

(٦٨) – انظر :

Nathalie jalabert – Doury . Euiopeen and international competition .DAI .٢٠٠٣ P.٦٧

(٦٩) د. عبد الناصر فتحي الجلوي/ مصدر سابق /ص٥٤

(٧٠) ان الاتفقات المعرقلة للمنافسه قد تتحقق من خلال الاتفقات على تقسيم اسواق المنتجات سوى من خلال تقسيم السوق بين العملاء الى مناطق نفوذ تجاري يختص كل منهم فب منطقه معينة او تقسيم العملاء حيث يكون لكل مشروع علمائه الخاصين به او تقسيم كمية البيع او الانتاج بحيث لايمكن ان يتجاوز أي من المشروعات المنظمة للتفاق حصته المقررة له.كما قد تتم من خلال الاتفاق على حضر دخول المزايدات او المناقصات اوتحديد الاسعار ورفعاها او خفضها خلافا للقوانين الاقتصادية المنظمة لحركة العرض والطلب . انظلر >. حسين الماحي/ تنظيم المنافسة / ط/١/دار النهضة العربية / القاهرة /٢٠٠٣/ص٥٨.

(٧١) د . سامي عبد الباقي / مصدر سابق / ص ١٢١ د. اشرف وفه/ المنافسة غير المشروعه في القانون الدولي الخاص / مجلة القانون والاقتصاد/ ع ٧٢/ القاهرة / ٢٠٠٢/ ص١٥.

(٧٢) – د . سامي عبد الباقي / مصدر سابق / ص ٩٤ ومن الجدير بالذكر ان حالة اتبعية الاقتصادية لا تنشاء بمناسبة العلاقات الاقتصادية الافقية وهي العلاقات التي تنشأ بين متنافسين على مستوى واحد او متقارب من العملية الانتاجية او التسويقية وانما تنشأ بمناسبة العلاقات الاقتصادية الراسية التي تنشأ بين رجال التجارة الذين يقفون عند مستويين مختلفين من العملية الاقتصادية كالعلاقة بين منتج واحد او منتجين عده من ناحية وبين موزع واحد او اكثر من موزع من ناحية اخرى . انظر د . لينا حسن زكي / قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار / غير مذكورة دار النشر / القاهرة /٢٠٠٦ /ص ٢٢٧ انظر كذلك د. عبد الناصر فتحي الحلوي / مصدر سابق / ص٣١٣

(٧٣) – انظر خليل فكتور / مصدر سابق / ص ١٢٣

(٧٤) – انظر م (٢/٨) من المرسوم المذكور حيث انها تشير الى منع التبعية الاقتصادية لموزع احد المنتجات في علاقته بالمورد او منتج السلعة او الخدمة بحيث يستجيب الموزع لارادة المورد او المنتج الذي يفرض شروطه على الموزع معتمدا على ما يتمتع به من مركز اقتصادي متمكن ومؤثر .

(٧٥) – وقد اصدر القضاء في فرنسا ، عددا من الاحكام التي تؤيد ما تقدم . حيث قضت كل من محكمة استئناف باريس ومجلس المنافسة الفرنسي بأن تقدير مدى تبعية الموزع للمورد يجب ان يتم في ضوء حصة المورد في رقم الاعمال وشهرة علامته وعدم وجود امكانية لتعامل الموزع مع موردين اخرين كما قضى مجلس المنافسة في قرار اخر بوجود تبعية اقتصادية للبائع امام المورد ناتجة عن شهرة علاقة التوزيع وحصة المورد في السوق الخاصة بالمنتجات .

انظر القرارين لدى د . خليل فيكتور / مصدر سابق /ص ٤٦

(٧٦)– د . عبد الناصر فتحي الجلوي / مصدر سابق / ص٣٦٣ عمر حسن خير الدين/سيد الاعتراف واجراءات مكافحتها في اطار احكام اتفاقية الجات/ دراسة تحليلية المجلة العلمية لاقتصاد والتجارة/ ع١/ جامعة عين شمس/ ١٩٩٩ / ص١١

المصادر

اولا: الكتب

١- د. اسماعيل العمري /الحق ونظرية التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون /ط ١ / بلا ناشر / الموصل /١٩٨٤ .

٢- د. الياس ناصيف / موسوعة العقود المدنية والتجارية / مطبعة تميم للطباعة والنشر / بلا زمان ولا مكان نشر .

٣- د. توفيق حسن فرج / عقد البيع / مؤسسة الثقافة الجامعية / القاهرة /١٩٨٥ .

٤- د. حسين الماحي / تنظيم المنافسة /ط ١/دار النهظة العربية /القاهرة /٢٠٠٣ .

٥- د. حسين عامر / التعسف في استعمال الحقوق والغاء العقود /ط١/مطبعة مصر / القاهرة / ١٩٦٠.

٦- د. حسين محمد فتحي /الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتفويض حريتي التجارة والمنافسة / دار النهضة العربية /القاهرة / بلا سنة طبع .

٧- د. حمدي عبد الرحمن / مصادر الالتزام / الباب الثاني : الاثراء بلا سبب / القاهرة /١٩٩١

٨- خلاف عبد الجابر خلاف/ احتكار اجهزة النفط والازمة الراهنة /دار النهضة العربية/القاهرة/١٩٨٥.

٩- د. خليل فكتور تادرس /المركز المسيطر في السوق المعنية على ضوء احكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية /دار النهضة العربية /القاهرة /بلا سنة طبع .

١٠- د. سامي عبد الباقي ابو صالح /اساءة استعمال المركز المسيطر في العلاقات التجارية /دار النهضة العربية /القاهرة/٢٠١٠ .

١١- د. سمير تناغو / عقد البيع / منشأة المعارف / الاسكندرية بلا تاريخ طبع .

١٢- د. شوقي المؤمن / التجمع المؤقت للمشروعات /دار النهضة العربية /القاهرة/بلا تاريخ طبع

١٣ .د. عبد الباقي البكري /المدخل لدراسة القانون الشريعة الاسلامية / مطبعة الادب /١٩٧٢

١٤د. عبد الرزاق السنهوري /الوسيط ج١/ط٢/ القاهرة /١٩٥٢ .

١٥ د. عبد اللطيف القوني / مبداء حسن النية واثره في التصرفات في الفقه الاسلامي والقانون المدني المصري والفرنسي /دار النهضة العربية /القاهرة /١٩٩٧ .

١٦ د. عبد المجيد الحكيم واخرون / الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي /الجزء الاول /مصادر الالتزام /بغداد/١٩٨٦ .
١٧د. عبد المنعم فرج الصدة / الاستغلال كسبب لابطال العقد / دار الامد/بيروت /١٩٧٤ .
١٨د. عبد المنعم فرج الصدة /مصادر الالتزام / دار النهضة العربية /القاهرة /١٩٨٦.
١٩ د. عبد الناصر فتحي الجلوي محمد / الاحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة /دراسة قانونية مقارنة/دار النهضة العربية / القاهرة /٢٠٠٨ .
٢٠ د. عبد الهادي لاعوضي / دروس في النظرية العامة للحق / القاهرة بدون ناشر وسنة نشر /القاهرة .
٢١د. عبد الودود يحيى / الموجز في النظرية العامة للالتزامات / القسم الاول / مصادر الالتزام / دار النهضة العربية / القاهرة /١٩٩٠ .
٢٢ د. لينا حسين زكي /قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار /بلا دار نشر / القاهرة /٢٠٠٦ .
٢٣د. محمد انور حامد / حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والاغراق / دار النهضة العربية / القاهرة / ٢٠٠٦ .
٢٤د. محمد حسين منصور / مبادئ القانون / بلا زمان ومكان طبع .
٢٥د. محمد سلمان الغريب /الاحتكار والمنافسة غير المشروعة / دار النهضة العربية /القاهرة /٢٠٠٤ .
٢٦ د . محمد علي الرشدان /الغبن في القانون المدني / دراسة مقارنة / دار الثقافة للنشر والتوزيع / عمان /٢٠١٠ .
٢٧د. معين فندي الشناق / الاحتكار والممارسات المفيدة للمنافسة / دار الثقافة للنشر والتوزيع / ط١ /عمان /٢٠١٠ .
٢٨د .منير القاضي / ملتقى البحرين / المجلد الاول / بغداد / بلا سنة طبع .
٢٩د . نعمان خليل جمعة / اركان الظاهر كمصدر للحق / دار النهضة العربية /القاهرة /١٩٩٧
٣٠ هاني محمد دويدار / نطاق احتكار المعرفة التكنلوجية بواسطة السرية / دار الجامعة الجديدة /القاهرة /١٩٩٦ .
٣١هشام جاد / الاغراق كلمة سر في الصراع الاقتصادي / مكتبة العلاقات الاقتصادية / الاسكندرية /٢٠٠٠ .

ثانيا : البحوث والدراسات

١- د . ابراهيم سيف واخرون / دراسة علمية عن التركيز الاقتصادي / ورقة عمل /مؤتمر المنافسة الاول / عمان الاردن /٢٠٠٥ .

٢- د. احمد عبد الرحمن ملحم / مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لاحكام المنافسة التجارية / مجلة الحقوق الكويتية / السنة ١٩ / ايلول/ ١٩٩٥ .

٣- اشرف وفا / المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص / مجلة القانون والاقتصاد / العدد٧٢ /القاهرة /٢٠٠٢ .

٤- د. علي سيد قاسم / التجمع ذو الغاية الاقتصادية / مجلة القانون والاقتصاد /السنة٥١/القاهرة /١٩٨١ .

٥- د.علي سيد قاسم /دراسة انتقادية لمشروع قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة مؤتمر تنظيم المنافسة ومنع اللممارسات الاحتكارية الضارة / القاهرة/ ٢٠٠٥ .

٦- عمر حسين خبر الدين / سياسات الاغراق واجراءات مكافحتها / دراسة تحليلية / المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة / العدد الاول / جامعة عين شمس /القاهرة ١٩٩٩ .

٧- مالك جابر حميدي الخزاعي / اساءة استعمال الحق خطأ تقصيري / مجلة بابل للعلوم الانسانية / المجلد ١٧ / العدد٢/حزيران/ ٢٠٠٩ .

٨- محمد المصري / نعم للمنافسة لاللحتكار/ بحث ملقى في ندوة الاستثمارات الاجنبية / القاهرة/٢٠٠٠

٩ محمد سليم الهر/ اليات الاحتكار وطرق مواجهتها / بحث مقدم الى المؤتمر القانوني الوطني / بغداد /٢٠٠٨ .

١٠د . محمد عبد اللطيف ابو المعاطي / الدستور والمنافسة / مجلة البحوث القانونية والاقتصادية /كلية الحقوق /جامعة المنصورة /العدد٣٨/ ٢٠٠٥ .

ثالثا : اطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير :

١- د. احمد الرابحي ابو الوفا / الواقع الا حتكاري في التجارة الدولية / اطروحة دكتوراه / كلية الحقوق / جامعة عين الشمس / القاهرة ١٩٩٨ .

٢- حسين عيسى / حماية المستهلك من الاغراق التجاري / دراسة مقارنة رسالة ماجستير/ كلية القانون / جامعة بابل /٢٠١١ .

٣- د . لينا حسين زكي / الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها / اطروحة دكتوراه / كلية الحقوق / جامعة حلوان /٢٠٠٤ .

٤- نوفل رحمن ملغيط الجبوري / الاستحواذ على الشركة المساهمة /رسالة ماجستير / كلية القانون /جامعة بابل /٢٠١٢ .

رابعا /المصادر الاجنبية :

١- Barry E.hawk La revolution antitrust ameri caine . une lecon pour la comman ante economigue europen Rtd .Europ ١٩٨٢ Janu – mars .

٢- GJCE ،١٣ ، ٢ ، ١٩٧٩ ،HO fman – la Roch ، enmeme sens ،AKzo .v.o Adam MEKAOUT،١٩٩٢.

٣- Claude Lucas – Driot Du marche ،puf ،٢٠٠٢ .

٤- Concurrence ،can ،summation ،mement pratingue francaise lef ebure ، edition fran case left ebure ،٢٠٠٥ .

٥- Henry lesguill ONS ، laplces Airtours ، RDAI، ٢٠٠٢ .

٦- Lennart RITTER et.w. DAVID BRAUN ، Europeon competition apractittioners Guide ، Kluwer law International ، Third edition ٢٠٠٤ .

٧- Mc CARTHY . Niam h – The uik competition act ١٩٩٨ ، DAT ،١٩٩٩ .

٨- Nathalie Jalabert – D oury ، Europeen and international competition DAI .٢٠٠٢ .

٩- Tpi ،١٢ ، Decembar ،١٩٩١ HiHi AG commission ، AFFAIRE T. ٣٠ ،٨٩ ، eitepar Valerie faure ، lamppost du Tribural de premier instance des communtaire de la cancrrence pailaz ،٢٠٠٥ .

١٠- U.S.V.United shoe Machinery corp.١١٠ . fsupp ٢٩٥ (D .Mass .١٩٥٣) sothren motor carries Rate . conference V.U.S.١٠٥ . S.C.T.١٩٧٢ (١٩٨٥) .

خامسا : القوانين

١- قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ .

٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

٣- قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ .

٤- امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤.

٥- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصرية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ .

٦- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

٧- قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

٨- القانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل لقانون حماية المنافسة المصري اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصرية الصادر من مجلس الوزراء بالقرار رقم ١٣١٦ في ٢٠٠٥ .

٩-قانون شير مان الامريكي ١٨٩٠ .

١٠-قانون كلايتون الامريكي ١٩١٤ .

١١- القانون التجاري الفرنسي .

١٢- المرسوم الفرنسي الصادر عام ١٩٨٦ بشأن ضمان حرية المنافسة .

١٣- المرسوم الفرنسي رقم ٦٨٩ – ٢٠٠٢ الصادر في ٢٠٠٢/٤/٣٠ بشأن تنظيم التكتل الاقتصادي.

١٤- القانون المدني الفرنسي الصادر ١٨٠٤.

١٥- القانون الالماني الصادر في ١٩٥٧/٧/٢٧ والمعدل عام ١٩٧٣ وعام ١٩٨٠ .

١٦- اللائحة ذات الرقم ٢٠٠٣/١ الصادر عام ٢٠٠٣ من مجلس الاتحاد الاوربي.

١٧- معاهدة روما المنشئة للاتحاد الاوربي .

١٨- النشرة الصادرة عن اللجنة الاوربية رقم ٢٠٠٤/١٠١/٠٥ .

لائحة الاتحاد الاوربي رقم (١٣٩- ٢٠٠٤)– Janviery ٢٠٠٤

i